تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي

في الفقه الإسلامي

إعداد

د. عبد الصمد محمد إبراهيم محمد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر بأسيوط

تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي

عبد الصمد محمد إبراهيم محمد.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: abdelsamadmohamed.48@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالمأذون الشرعي، وتاريخ نشأة وظيفة المأذونية، والشروط الواجب توافرها في المأذون الشرعي، وإيجابيات وسلبيات المأذونية، وبيان الحكم الفقهي لتولي المرأة المأذونية. ويتبع البحث المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء المختلفة في المسائل الفقهية محل الدراسة، والمنهج الوصفي في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي والاستنباطي في المناقشة، وإقامة الأدلة على الأحكام الواردة في مسائل البحث. ومن النتائج التي توصل إليها البحث: بيان أهمية المأذون الشرعي ودوره الرئيسي في المحافظة على الأسرة المسلمة، وحل مشكلاتها ، وإزالة الأخطار التي تهددها. والمأذون الشرعي وعاقد النكاح والمملك مدلولها واحد، فهي تطلق على موثق عقود الزواج والطلاق. وتوثيق عقد النكاح بتدوينه عند المأذون، لا يُعد شرعاً من أركان ولا من شروط صحته، بل هو عمل حادث أملته ضرورات منها الحفاظ على حقوق الناس. ومن التوصيات: إمداد المأذون

الشرعي ببعض المراجع الفقهية والقضائية والفتاوى يرجعون إليها عند الحاجة إليها. وعقد دورات للمأذونين الشرعيين؛ وذلك من أجل تطوير عمل المأذونين، ودراسة الأخطار التي تحدث، وتزويدهم بالجديد والمفيد في مجال عملهم حتى تتحقق الأهداف المرجوة من إقامتها. وأنه ليس هناك ضرورة ملحة لإناطة هذه المهمة بالنساء، والخروج عن المألوف دون مبرر وجيه بذريعة التطور، فهناك مجالات أخرى يمكن للمرأة أن تظهر قدراتها فيها.

الكلمات المفتاحية: المرأة، وظيفة مأذون ، شرعي ، الفقه ، الإسلامي

Women's assumption of the job of the authorized registrar in Islamic Jurisprudence

Abdul Samad Mohammed Ibrahim Mohammed.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assuit, Egypt.

Email: abdelsamadmohamed.48@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims at introducing the authorized registrar, the date of the beginning of the job of the authorized registration, the conditions that must be existed in the authorized register, and the pros and cons of the authorized registration, and the clarification of jurisprudential provision for making the woman and authorized registrar of evidence on the provisions contained in the research issues. The main results were: Clarify the importance of the religious official (registerer) and his main role in maintaining the Muslim family, solving its problems, and eliminating the dangers that threaten it. The religious official (registerer), marriage registerer have the same meaning it is called the notary of marriage and divorce. And documenting the marriage contract by writing it down it at the authorized registrar e is not considered one of the pillars nor of the conditions of correctness, but is recent enforced by the necessities of preserving the rights of the people. The main recommendations were : Providing the authorized official with some jurisprudential and judicial references and legal opinions refer in order to when needed. Holding sessions for authorized officials; in order to develop the work of religious officials and studying the dangers that occur and providing them with the new and useful in their field of work until the desired objectives of its establishment. And there is no urgent need to assign this task to

women, and to go out of the ordinary without good justification under the pretext of development as there are other fields where women can show their abilities.

Keywords: women, authorized, register's job, legitimate, jurisprudence, Islamic.

المقدّمة

فتح وصول المرأة المصرية إلى سلك القضاء الباب على مصراعيه لمزيد من التطلعات وتولي الوظائف التي كانت حكراً على الرجال، فقد عاد الجدل في مصر وغيرها من البلاد الإسلامية من جديد بين علماء الشريعة حول مشروعية شغل المرأة وظيفة مأذون شرعي، وقيامها بإبرام إجراءات عقد الزواج، وذلك بعد أن تقدمت امرأة بطلب رسمي لشغل هذه الوظيفة، بل إن القضاء قد حكم بالفعل لإحدى النساء المصريات بأحقيتها بالتعيين في هذه الوظيفة.

ولقد أصدر مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور علي جمعة فتوى رسمية أباح فيها عمل المرأة في وظيفة "مأذون شرعي".

وكانت هذه الفتوى مثار جدل بين الفقهاء المعاصرين بين مؤيد لها ومعارض.

وهذا البحث جاء لبيان الحكم الشرعي من تولي المرأة لهذه الوظيفة، وقدا جاء بعنوان " تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي "

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها

٢. خرجت الأحاديث النبوية والآثار

٣. عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

٤. ذكرت آراء الفقهاء في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت آراء الفقهاء المحدثين، والمعاصرين.

٥. حررت أقوال الفقهاء في المسألة بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف متى اقتضي المقام ذلك.

٦. ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعي المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالمأذون الشرعي، والألفاظ ذات الصلة (عاقد النكاح، والمملك).

المبحث الثاني: تسجيل عقد النكاح، ونشأة المأذونية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تسجيل عقد النكاح.

المطلب الثاني: نشأة المأذونية.

المبحث الثالث: في الشروط الواجب توفّرها في المأذون الشرعي.

المبحث الرابع: الإجراءات التي يتخذها المأذون الشرعي في إجراء عقد النكاح.

المبحث الخامس: في الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بالمأذونية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإيجابيات للمأذون الشّرعي.

المطلب الثاني: السلبيات والعوائق التي تواجه المأذون الشرعي.

المبحث السادس: حكم تولي المرأة وظيفة المأذون.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المطلب الأول: حكم تولي المرأة ولاية القضاء.

المطلب الثاني: حكم تولي المرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها أو غيرها.

المطلب الثالث: حكم تولي المرأة وظيفة المأذون.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

تعريف المأذون الشرعي، وعاقد النكاح والمملك.

كان يطلق قديماً على عاقد النكاح اسم (مأذون القاضي) ؛ لأن المأذونية فرع من فروع القضاء ثم اختُصر وتعارفه الناس باسم (المأذون) في عقود الزواج إجراءً وتوثيقاً[1].

كما يطلق عليه (المُملك) وفيما يلي التعريف بكل منها:

أولا : التعريف بالمأذون الشرعي :

المأذون في اللغة: مصدر أذن وإن كان الظاهر أنه صفة، لكنه يحتاج إلى حذف الصلة فبعد أن تكون (المأذون له) تحذف الصلة لفهم المعنى وللتخفيف فتصبح (المأذون) وهو معنىً يقتضي سبقُ الحجر والمنع، لأن معنى أذنت له في كذا أي أطلقت له فعله فهو مأذون له بعد أن كان ممنوعاً منه. ويقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له[2].

---

(١) المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديد ولائحة الموثقين المنتدبين: للمستشار أحمد الشّبراخيتي ص٧، ١٠، طبعة دار الزيادي القاهرة، الطبعة الخامسة١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٢) لسان العرب: لابن منظور مادة " أذن" ١٣/ ٩، طبعة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي ١/ ١٠، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، القاموس المحيط: للفيروزآبادى ١/١١٧٥، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ١ / ٧٦وما بعدها، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.،

أما إضافته إلى كلمة (الشرعي) فنسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع[1]؛ فإن من يأذن له هو الحاكم الشرعي، أو ولي الأمر القائم على الشرع الحنيف[2].

والمأذون الشرعي اصطلاحاً: من يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين[3].

ومأذون عقود الأنكحة مصطلح يطلق على من أُذن له بعقد النكاح سواء من قبل الحاكم أو من طرفي العقد.

والمراد به: من يجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط[4].

=

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: د. سعدي أبو حبيب ص ١٨، طبعة دار الفكر. دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٧، طبعة مطابع دار الصفوة مصر، الطبعة الأولى.

(١) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص ٢٦٠، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢) المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة: ولائحة الموثقين المنتدبين: للمستشار أحمد الشّبراخيتي ص٧، ١٠.

(٣) لائحة المأذونين المصرية المادة رقم (١٨)، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٦، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ١٢، طبعة دار الدعوة.

(٤) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية: د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي، بحث منشور بمجلة العدل السعودية، العدد العشرون، شوال

=

والمأذون الشرعي هو مندوب الشرع الحنيف، وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد المقدس[1].

ثانياً: التعريف بعاقد النكاح.

عاقد النكاح مركب إضافي من كلمتين هما كلمة عاقد، وكلمة النكاح، فعاقد اسم فاعل من عقد[2] أي: الذي قام بالعقد فباشر إجراءه وتوثيقه بين طرفيه.

العقد لغة: مصدر عقد يعقِد - بكسر القاف -، وهو يُطلق على الربط، والشد، والتوثيق نقيض الحل، يقال: عقد الحبل ونحوه جعل فيه عقدة، ويقال: عقد بين طرفي الحبل، وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكم وصلهما، وعقد الشيء عقداً، التوى كأن فيه عقدة، وعقد البيع، واليمين، والعهد أكَّده[3].

وفي المصباح المنير: "وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه، والجمع عقود"[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ**﴾[5] أي إحكامه،

=

١٤٢٤هـ ص ٢٤.

(١) المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين ص ١٠.

(٢) لسان العرب مادة " عقد" ٣ / ٢٩٧.

(٣) لسان العرب مادة " عقد" ٣ / ٢٩٦، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٨٦ وما بعدها.

(٤) المصباح المنير ٢ / ٤٢١.

(٥) البقرة / ٢٣٥.

والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة"[1].

واصطلاحاً:" ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"[2].

وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٩٢/٣، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

(٢) العناية شرح الهداية: للبابرتي ٦ / ٢٤٨، طبعة دار الفكر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر ١ / ١٠٥، طبعة دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا ص ٢٧، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م، المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي ٢ / ٣٩٧، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن عبد الله القارئ ص١٠٧، المادة ١٦٢، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ- ١٩٩٨م، طبعة تهامة جدة، تحقيق: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد على، التعريفات: للجرجاني ١٥٣، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، مختصر المعاملات في الشريعة الإسلامية: أحمد أبو الفتح ص٤٥، طبعة مطبعة النهضة الطبعة الرابعة١٣٤٣هـ- ١٩٥٤م، الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبو زهرة ص١٧٣، طبعة دار الفكر، الملكية ونظرية العقد: د. أحمد فراج حسين ص١٣٤، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الأولى، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان ص٢٣٩، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الحادية عشر ١٤١٠ه- ١٩٨٩م.

(٣) أحكام القرآن: للجصاص ٣ / ٢٨٥، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ =

أما كلمة النكاح المضافة إليها، فإن النكاح يطلق في اللغة على الوطء وعلى العقد[1] لكن المراد بها هنا الوطء[2]، وعليه فإن معنى هذا المركب الإضافي (عاقد النكاح) هو الشخص الذي يقوم بإجراء وتوثيق عقد استباحة وطء فرج محرم[3].

ثالثاً: التعريف بالمملك:

المملك في اللغة هو اسم فاعل من الإملاك على وزن مُفْعِل، والإمْلاَكُ التزويج،

وشهدنا إملاك فلان ومِلاكَهُ: أي إنكاحه وتزويجه.

ويقال: أملك فلان فلاناً المرأة: أي زَوَّجه إياها، وأملكنا فلاناً فلانة أي: زَوَّجناه إياها، ومنه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " اذهب فقد ملّكْتُكَهَا بما معكَ من القرآن"[4] أي: زوجتكها[1].

=

تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(١) لسان العرب " مادة نكح " ٢ / ٦٢٥، المطلع على أبواب الفقه: للبعلي ص ٣١٨، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ – ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي. أحكام القرآن: للقرطبي ٣ / ٧١.

(٢) أحكام القرآن: للقرطبي ٣ / ٦٧.

(٣) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص ٢٥.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٥ / ١٩٦٨، طبعة دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن

=

وكنا في إملاك فلان أي في نكاحه وتزويجه، والمِلاَكُ والإِملاكُ والملاكُ بمعنى الإملاكُ[٢].

وبذلك نخلص إلى أنه تطلق على من أُذِنَ له في التزويج ثلاثة أسماء هي:

عاقد الأنحكة والمأذون (الشرعي) والمملك، ومدلولها واحد كما رأينا من خلال

التعريفات ولذلك فهي تعد من المترادفات، واستعمال أي منها يُجزِئ في الدلالة

على المراد ولا مُشاحة في الاصطلاح، لكن أولاها في الاستعمال هو اسم (المأذون) سواء بإضافة)الشرعي (إليها أم لا، وذلك لشيوع معرفته عند عموم الناس وفي ذلك تيسير عليهم، والتيسير على الناس من أهم مقاصد الشارع الكريم[٣].

=

وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ٢/ ١٠٤٠، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١) المصباح المنير ٢ / ٥٧٩.

(٢) لسان العرب مادة " عقد" ٣/ ٢٩٨، المصباح المنير ٢ / ٥٧٩، المعجم الوسيط ٨٨٦/٢، مختار الصحاح: للرازي ص ٦٤٢، طبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، المعرب في ترتيب المغرب: للمطرزي ص ٤٤٦، طبعة دار الكتاب العربي.

(٣) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص ٢٦.

المبحث الثاني

تسجيل عقد النكاح، ونشأة المأذونية

المطلب الأول

تسجيل عقد النكاح

من المعلوم أن تحرير عقد النكاح وتوثيقه لا يُعد شرعاً ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروط صحته، فلم تشترط الشريعة الإسلامية أن يُجرى عقد النكاح على يد قاضٍ أو عالمٍ، ويستطيع العاقدان إجراء العقد بنفسيهما، من غير احتياج إلى وسيط يقوم بإجرائه، ويكفي في انعقاده النطق بالإيجاب والقبول مشافهة بحضور شاهدين، مع توفر أركانه وشروطه، ولم يكن يُطالب المسلمون بتسجيل عقد النكاح وكتابته، اكتفاءً بالإشهاد عليه وإعلانه وإشهاره [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -عندما سُئل عن تزويج الولي المرأة-:"ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء"[2].

ويقول الشيخ حسنين مخلوف: "عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية، تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته في

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: د. عمر سليمان الأشقر ص١٧٤، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص ١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٤، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

وثيقة رسمية أو غير رسمية، إنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظا للحقوق وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود"[١].

وابتدأت كتابة العقود عندما بدأ المسلمون يؤخرون المهر أو شيئاً منه، وأصبحت هذه الوثائق التي يُدون فيها مؤخر الصداق أحياناً وثيقة لإثبات الزواج[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر، والمدة تطول ويُنسى؛ صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له"[٣].

ولما كثر الناس وتوفر الكُتَّاب ووسائل الكتابة، وظهرت الدواوين، وكثرت حالات التجاحد بين الناس، لزمت الكتابة توثيقاً للعقود، لاسيما عقد النكاح؛ لما له من الخطر العظيم لمساسه بأعراض الناس وأنسابهم، ومعلوم أن صيانة العرض والنسب من المصالح التي حرص الشرع الحنيف على

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: الشيخ حسنين محمد حسنين مخلوف ٢ / ٥٥، طبعة دار الاعتصام.

(٢) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: د. عمر سليمان الأشقر ص١٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٣١.

كفالتها.

ومن هنا كانت ولاية توثيق عقد النكاح بتدوينه بين أطرافه واجبة على إمام المسلمين وولي أمرهم.

ونظراً لكثرة الأعباء الملقاة على عاتق ولي أمر المسلمين عادة، وتضايق وقته الذي يحول دون تمكنه من مباشرته بنفسه، وأن له الحق في الاستعانة بمن يثق بهم من الأكفاء لأداء تلك الواجبات نيابةً عنه، وعلى رأس تلك الواجبات ولاية القضاء، لذا فقد أسند هذا الأمر إلى القضاة، فأصبح القاضي هو الذي يتولى التوثيق بتدوين عقد النكاح [1].

وقد نصت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية على وجوب توثيق عقد الزواج[2]، وجعلوا من الضرورة أن يكون العقد لدى مُثبّت، يتولاه ويتحقق من توفر أركانه وشروطه، وانتفاء موانعه، ويُصدر بهذا العقد وثيقة تُثبت ما جرى لديه من عقد نكاح، وقد أسند هذا الأمر إلى المحاكم؛ لارتباط ذلك بعملها [3].

(١) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص١١، ١٢.

(٢) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: د. عمر سليمان الأشقر ص١٧٥.

(٣) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية: د. ناصر بن إبراهيم المحيميد ٢ /٨٤٤، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٩م.

المطلب الثاني

نشأة المأذونية

تقدم في المطلب السابق أن تسجيل عقد النكاح وتوثيقه أصبح أمراً واجباً لابد منه، وأن ذلك كان يتم عن طريق القضاة.

وترتبط مهنة المأذون في مصر كمهنة مستقلة بالعام ١٨٩٩م، حيث صدرت أول لائحة تنظم العمل بها، إلا أنها كانت موجودة قبل هذا التاريخ، ولكن كان القائم بها وكيل أو نائب للقاضي الشرعي يأذن له بتسجيل بيانات الزوجين وتوثيق العقد تحت إشرافه، ولكن مع كثرة أعمال القضاة وتشعب مسئولياتهم أسند هذا الأمر إلى شخص آخر أطلق عليه اسم المأذون [١]. ولقد ألزمت القوانين والنظم في الديار الإسلامية العاقدين بإجراء عقد النكاح على يد مأذون شرعي، كما ألزمت بتوثيقه وتسجيله، وإصدار وثيقة نكاح، وهذه الوثيقة لا تقبل الطعن، ولا يقبل من أحد الزوجين الانتفاء من الزواج، أو من الحقوق المترتبة على ذلك الزواج حال وجودها[٢].

جاء في المادة ٩٩ من قانون الأحوال الشخصية المصري: " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م".

---

(١) المأذون مهنة لها تاريخ بين التوفيق والتفريق: سميحة عبد الحليم، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https: //www.masress.com

(٢) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: د. عمر سليمان الأشقر ص١٧٦.

المبحث الثالث

في الشروط الواجب توفّرها في المأذون الشرعي

لما كانت المأذونية فرعاً من فروع القضاء[1] لزم أن يكون المأذون الشرعي متصفاً في شخصه ببعض الصّفات المشترطة في القاضي، وهي البعض الذي يلزم منها توافره في عاقد النكاح خاصةً دون منصب القضاء عموماً[2].

وقد نصت المادة الثالثة من لائحة المأذونين المصرية على أنه يشترط فيمن يعين في وظيفة المأذون الشروط التالية.

١. أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٢. ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣. أن يكون حائزاً لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر، أو أي شهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية.

٤. أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة.

٥. أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعباء وظيفته وتثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة.

---

(١) المجموعة المفيدة للشبراخيتي ص ١٧.

(٢) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص ٢٧.

٦.على المأذون أن يتخذ له مقراً ثابتاً في الجهة التي عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الحالة أكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له في ذلك من قاضي المحكمة الجزئية التابع لها[١].

بينما أضاف البعض شروطاً أخرى منها.

١. أن يكون ضابطاً أي متحرياً للدقة حريصاً على التثبت من صحة كل ما يدونه مما يلزم تدوينه في عقد النكاح.

٢. أن يكون عالماً بأركان وشروط صحة العقد ، خبيراً بكل موانع انعقاده ومفسداته ضماناً لقدرته على التحقق من كل ذلك ومراعاته عند العقد[٢].

٣. أن يكون ذا هيئة شرعية توحي بأنه قدوة لغيره [٣].

---

(١) المادة الحادية والعشرين من لائحة المأذونين المصرية المأذونين المصرية.

(٢) ولذلك نصت المادة التاسعة من لائحة على أن يكون امتحان المرشحين المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة المذكورة في الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها) وفي لائحة المأذونين والإملاء والحساب والخط.

ويخطر المرشح بالمواد التي سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل.

كما نصت المادة الثانية عشر على أنه: " في حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلاً أعلى ثم الحائز لدرجات أكثر في الامتحان المنصوص عليه في المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر في أحكام الزواج والطلاق وعند التساوي يقدم حنفي المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة.

(٣) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص٢٧، ٢٨.

٤. أن تكون محتاجة للعمل أو احتياج العمل إليها مع عدم التقصير في الواجب الأساسي وهو المنزل الذي يوفر السكن والمودة والرحمة ويربي النشء.

٥. وكذلك لابد من إذن الزوج لها بالإضافة إلى المحافظة على الآداب الخاصة[١].

(١) المرأة في مصر مأذون شرعي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
http: //www.alghad.com

المبحث الرابع

الإجراءات التي يتخذها المأذون الشرعي في إجراء عقد النكاح.

تتلخص الإجراءات التي يتخذها المأذون الشرعي لإجراء عقد النكاح فيما يلي:

١. يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين.

ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسمائهم في أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذي يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه.

وعلى المأذون في هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد إلى ما قد يوجد من الموانع فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فوراً بذلك[١].

٢. لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبي الجنسية [٢].

٣. لا يجوز للمأذون أن يباشر عقود الزواج أو إشهادات الطلاق أو الرجعة أو التصادق على أي منها التي تخصه شخصياً أو أياً من أولاده[٣].

---

(١) المادة (١٨) من لائحة المأذونين المصرية.

(٢) المادة (١٩) من لائحة المأذونين المصرية.

(٣) المادة (١٩مكرر) من لائحة المأذونين المصرية.

٤. على المأذون أن يحرر -على النماذج المرفقة بهذا القرار- وثائق الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدني، ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر[١].

٥. يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بإمضاءاتهم، فإن كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه[٢].

٦. أن يتحقق من شخصية الزوجين وذلك بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية لكل منهما، فإن لم يكن للزوجة بطاقة فيجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بموجب شهادة إدارية تحمل صورتها وبصمتها أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة، ويستند المأذون فيما يتحقق منه على ما تتضمنه البطاقة من بيانات الحالة المدنية، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها، كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كان لها بطاقة، وعليه أن يثبت جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدني.

٧. أن يحصل على أربع صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤ × ٦) للزوج وكذلك للزوجة وتثبت صورة لكل منهما بمادة لاصقة في المكان

(١) المادة (٢٤) من لائحة المأذونين المصرية.

(٢) المادة (٢٥) من لائحة المأذونين المصرية.

المعد لذلك بوثيقة الزواج وصورها، ويوقع المأذون على كادرها الأسفل، وتوضع بصمة إبهام كل من الزوجين على الجزء الأسفل من صورته بحيث تمتد البصمة لتشمل جزءاً من ورقة الوثيقة.

٨. أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذه الموانع.

٩. أن يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تجيز التفريق، بعد تبصرتهما بهذه الأمراض، خاصة العنة، والجنون، والجذام، والبرص، والإيدز.

١٠. يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة [١].

---

(١) **ومنها على سبيل المثال:**

(أ) الاتفاق على من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية.

(ب) الاتفاق على من يكون له حق الانتفاع وحده بمسكن الزوجية في حالتي الطلاق أو الوفاة.

(ج) الاتفاق على عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة.

(د) الاتفاق على رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بغير رضاها.

(هـ) الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها.

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً، ولا يمس حقوق الغير.

وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة، أو أي اتفاق آخر لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج.

١١. أن يطلب من الزوجين تقديم وثيقة التأمين الخاص بالأسرة وفقاً لأحكام القرار الذي يصدر في هذا الشأن [١].

١٢. لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتي جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التي تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد.

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد[٢].

١٣. تلقين طرفي العقد صيغة الإيجاب والقبول للنكاح، فيتلفظ الولي بالإيجاب قائلاً: زوّجتك يا فلان ابنتي - أو موكلتي إذا كان وكيلاً عن الولي - فلانة، على ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى: وعلى ما اتّفقنا عليه من صداق، وعلى ما اتّفقنا عليه من شرط - إذا كانت بينهما شروط. ويتلفّظ راغب الزّواج أو وكيله بالقبول قائلاً: قبلت زواج فلان[٣].

١٤. يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على

---

(١) المادة (٣٣) من لائحة المأذونين المصرية.

(٢) المادة (٣٣) مكرر (أ) من لائحة المأذونين المصرية.

(٣) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص ٤٥، ٤٦.

شهادة الميلاد أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد، ما لم يكن طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية، ولا يجوز قبول شهادة طبية بتقدير سن أي من الزوجين إذا كان مقيداً في إحدى دور التعليم أو كان ملتحقاً بعمل يتطلب الالتحاق به تقديم شهادة ميلاد، أو كان هناك ما يقطع بحمله لجواز سفر.

وفي الأحوال التي يجوز فيها قبول الشهادة الطبية، يجب أن تكون صادرة من الطبيب المختص بتفتيش الصحة أو المجموعة الصحية، وأن تلصق بها صورة فوتوغرافية حديثة لطالب الزواج يختم عليها وعلى الشهادة معاً بخاتم الجهة الرسمية التي صدرت عنها ويوقع عليها الطبيب الذي أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب.

أما بالنسبة إلى أهالي النوبة ومحافظات الوادي الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفي بتقديم شهادة بلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقاً عليها من العمدة أو نائبه [1].

١٥. لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً وإناثاً بترخيص من المصلحة المذكورة ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون ترخيص.

(١) المادة (٣٤) من لائحة المأذونين المصرية.

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفرة النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون إلا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك في حالة الاقتران بزوجة ثانية [١].

١٦. لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الإطلاع على إشهاد الطلاق أو حكم نهائي به [٢].

١٧. لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالا على الوفاة فإن لم تقدم امتنع المأذون عن العقد إلا بإذن من القاضي، ويذكر في الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الإذن.

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً في إثبات الوفاة.

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل[٣].

١٨. على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير، ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن

(١) المادة (٣٥) من لائحة المأذونين المصرية.

(٢) المادة (٣٦) من لائحة المأذونين المصرية.

(٣) المادة (٣٧) من لائحة المأذونين المصرية.

وقعوا على العقد[1].

١٩. على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها.

وعليه أيضاً أن يخطر الجهات المختصة إذا كانت الزوجة تتقاضى معاشاً أو مرتباً من الحكومة [2].

٢٠. إذا توفى المأذون قبل إتمام توثيق العقد أو الإشهاد يعمل تصادق لهذا العقد أو الإشهاد بمعرفة المأذون المحال إليه أعمال المأذون المتوفى تحت إشراف المحكمة، ولا يحصل رسم جديد على التصادق[3].

(١) المادة (٢٧) من لائحة المأذونين المصرية.

(٢) المادة (٣٨) من لائحة المأذونين المصرية.

(٣) المادة (٢٦) من لائحة المأذونين المصرية.

المبحث الخامس

الإيجابيات والسلبيات للمأذونية.

المطلب الأول

إيجابيات المأذونية

إن أعمال المأذونية تعد من أنبل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها إنسان، نظراً للأهمية التي لا تخفى على أحد، حيث إنها الرابطة القوية التي تجمع أواصر المجتمع، وتقيم بنيانه على أساس شرعي سليم.

إن عمل المأذون الشّرعي للأنكحة له عدد من الإيجابيات، منها:

١. احتساب الأجر والثواب في الآخرة من الله سبحانه وتعالى، ففي خدمة المسلمين وقضاء أمورهم فضل عظيم، فهذا العمل يُعتبر من الأعمال الاحتساب التي يُؤجر عليها الإنسان إذا صحب ذلك نية صالحة. وفي هذا العمل نفع للناس.

٢. الراحة النفسية لتقديم خدمة لأسرتين في المجتمع وتلمّس البشر والسرور ومشاركتهم في أفراحهم، وإدخال السرور على الزوجين وذويهما.

٣. التعرف على أحوال المجتمع عن قرب من حيث طباعهم وعاداتهم وتقاليدهم وتوجهاتهم.

٤. التّدخل لإصلاح ما يمكن إصلاحه عندما يحدث بعد العقد إشكالات بين العائلتين ويُطلب من المأذون التدخل، فيبذل ما بوسعه تجاه حل

الإشكالية.

٥. حل المشاكل العائلية الطّارئة بين الزوجين، حيث يقوم المأذون بتوجيه النصح والإرشاد للزوجين ومحاولة رأب الصدع بينهما. فدوره مهم جداً لثقة الزّوجين به.

٦. دعاء الحضور له أثناء عقد القران ومجلس العقد ومجلس الاحتفاء بهذه المناسبة.

٧. احترام وتقدير الناس لمن يؤدي هذا العمل أسوة برجال الهيئات سواء كان قاضياً أو عالماً أو إماماً أو مأذوناً، فالمأذون يُقابل باحترام شديد وتقدير من الناس على اختلاف طبقاتهم ويجلون علمه وعمله [1].

(١) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص ٤٨، ٤٩.

المطلب الثاني

السلبيات التي تواجه المأذون الشرعي

هناك بعض العوائق والسلبيات التي تواجه المأذون، ومن هذه العوائق.

١. صعوبة التحقق من شخصية الزوجة وغالباً يعتمد المأذون على الشهود والولي فقط وهذا هو هو المبدأ الشرعي للتعريف بالمرأة، ودور المأذون هنا أن يتأكد من موافقتها ومن سماعها لسؤاله حتى لو لم تجب، فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البِكر حتى تُستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت "[1].

٢. عدم التنسيق مع المأذون وإخباره بموعد القران إلا في الساعات الأخيرة، أو عدم إعلامه بتأجيل الموعد مما يتسبب في إرباك المأذون وإحراجه نظراً لارتباطه بمواعيد أخرى ويفترض إبلاغ المأذون قبل موعد القران بوقت كاف، أو عدم الالتزام بالموعد المحدد والمتفق عليه، مما قد يصادف وجود أكثر من موعد في وقت واحد وهذا يوقع المأذون في حرج كبير.

٣. نقص بعض الأوراق أو المعلومات والوثائق المهمّة التي يحتاجها المأذون لإتمام العقد حيث إنها لا تكون جاهزة ويستغرق البحث عنها

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٥ / ١٩٧٤، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢ / ١٠٣٦.

وقتاً طويلاً مما يتسبب في تأخير الوقت.

٤. يحرج بعض أولياء الزوجة من تحديد قيمة المهر لأسباب غريبة ويصرّون على ذكر مهر المثل، أو يقولون: المتفق عليه ولكن لابد للمأذون من معرفة المهر الحقيقي لتسجيله في عقد الزواج، وبعض الأزواج يذكر الهدايا المقدمة منه لزوجته وأمها وأبيها ويُصر على تسجيلها في العقد.

٥. تناقض الشّروط بين الولي والزّوجة فيحدُث أن يذكر الولي شروطاً ويتشدد فيها وعندما يَسأل المأذون الزوجة يفاجأ برفضها لهذه الشروط. وكذلك العكس فنجد أن الولي لا يذكر شروطاً مطلقاً على الزّوج وعندما نوجه السؤال للزوجة نجد أنّ لديها عدة شروط، وفي كلا الحالتين مجانبة للحق والصواب وهذه الشروط إن كانت مباحة فهي من حق الزوجة ويجب ذكرها والوفاء بها[1].

(١) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية ص ٤٩، ٥٠.

المبحث السابع

حكم تولي المرأة وظيفة المأذون

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تولي المرأة وظيفة ومهام المأذون الشرعي. وقبل عرض أقوالهم وأدلتهم، يمكن القول بأن سبب خلاف هولاء الفقهاء يرجع إلى مسألتين قديمتين تحدث عنهما الفقهاء القدامى ألا وهما.

١- الاختلاف في حكم تولي المرأة ولاية القضاء، فمن رأى أن لها تولي ذلك، قال بجواز تولي وظيفة المأذونية ، ومن منع من ذلك، قال بعدم الجواز.

٢- الاختلاف في حكم تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها أو غيرها من النساء وعدم اشتراط الولي، فمن رأى أن للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها أجاز لها تولي وظيفة المأذونية[1]، ومن منع من ذلك، قال بعدم الجواز.

وهذا يقتضي أن أتعرض لبيان الحكم الفقهي لتولي المرأة القضاء، وبيان الحكم الفقهي لبيان تولي المرأة عقد تزويج نفسها وغيرها، ثم أردف ذلك بذكر آراء الفقهاء المعاصرين في حكم تولي المرأة وظيفة المأذونية، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية.

(١) وذلك في حالة ما إذا كانت المرأة المأذونة الموثقة لعقد النكاح هي في نفس العقد ولية أو وكيلة لغيرها من النساء.

المطلب الأول

حكم تولي المرأة ولاية القضاء

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة للقضاء على ثلاثة أراء.

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ويرون عدم جواز تولي المرأة للقضاء مطلقاً، ولو وليت كانت

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد ٤/ ٢٤٣، دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الذخيرة: للقرافي ١٠/ ١٦، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م، المقدمات الممهدات: لابن رشد ٢ / ٢٥٨، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: الدكتور محمد حجي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤ / ١٢٩، طبعة دار الفكر، منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ عليش ٨ / ٢٥٩، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي ٨ / ٢٣٨، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي ١١/ ٩٥، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشربيني ٦ / ٢٦٢، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المهذب في فقة الإمام الشافعي: للشيرازي ٣ / ٣٧٨، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) المغني: لابن قدامة ١٠/ ٣٦، طبعة مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، منتهى الإرادات: لابن النجار ٥ / ٢٦٨، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، العدة شرح العمدة: لابن قدامة المقدسي ص ٦٦٠، طبعة دار الحديث، القاهرة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة ٤ / ٢٢٢، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

ولايتها باطلة، ولو حكمت لا ينفذ حكمها.

الرأي الثاني: وهو للحنفية[١]، وابن القاسم من المالكية[٢]، ويرون جواز تولي المرأة للقضاء في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص ويأثم موليها.

الرأي الثالث: وهو للظاهرية[٣]، ونسب ذلك لابن جرير الطبري[٤]، ويرون جواز تولي المرأة للقضاء في كل شيء كالرجل ولا يأثم موليها.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ٣/٧، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي ١٥١/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، الاختيار لتعليل المختار: للموصلي ٨٤/٢، طبعة مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٦ هـ/١٩٧٣م، العناية شرح الهداية: للبابرتي ٧ / ٢٥٢، طبعة دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب ٦ / ٨٨، ٨٧، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) المحلى بالآثار: لابن حزم ٨ / ٥٢٧، طبعة دار الفكر بيروت.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد ٤/ ٢٤٣، الأحكام السلطانية: للما وردي ص ١١٠، طبعة دار الحديث القاهرة، الحاوي الكبير: للما وردي ١٦ / ١٥٦، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، المغني: لابن قدامة ١٠/ ٣٦.

أولاً: الكتاب.

١. قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[١]

وجه الدلالة: جعل الله عز وجل القوامة للرجال على النساء لفضلهم عليهن، بكمال عقلهم، ورجاحة رأيهم، فلم يجز لهن أن يقمن على الرجال، ولو جاز للمرأة تولية القضاء لكانت لها القوامة، وهو عكس ما تفيده الآية[٢].

ثانياً: السنة.

١. ما روي عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة ومنها القضاء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن عدم فلاح من ولي أمره امرأة، ونحن منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسنا، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح[٤]، فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد

---

(١) النساء / ٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم " لابن كثير ٢ / ٢٩٢، طبعة دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الحاوي الكبير ١٦ / ١٥٦،

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر ١٦١٠/٤.

(٤) سبل السلام: للصنعاني ٢ / ٥٧٦، طبعة دار الحديث، نيل الأوطار: للشوكاني ٣٠٤/٨، =

الشديد، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل فدخوله فيها دخولاً أولياً[1].

٢. ما روي عن ابن بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس عن جهل فهو في النار"[2].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على اشتراط أن يكون القاضي رجلاً، فقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن القضاة ثلاثة وعدهم من الرجال، فدل بمفهومه على خروج النساء من تولي القضاء[3].

٣. ومن السنة الفعلية حيث لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن أحد من خلفائه، ولا من بعدهم تولية المرأة القضاء، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الأزمان غالباً[4].

=

طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني ١ / ٨١٧، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(٦) قال أبو داود هذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة، قال الشيخ الألباني: " صحيح" سنن أبي داود: كتاب، باب ٢ / ٣٢٢، طبعة دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢ / ٧٧٦، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٧) نيل الأوطار ٨ / ٣٠٤.

(٨) المغني ١٠ / ٣٦.

ثالثاً: المعقول من وجوه:

الأول: أن نقص الأنوثة لما منع المرأة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من تولي القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى.

الثاني: أن القضاء نوع من الولاية، فلا يصح توليتها له كإمامة الأمة ؛ لأن نقص الأنوثة يمنع انعقاد الولايات[1].

الثالث: أن القاضي لابد له من مجالسة الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها[2].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول ووجهه أن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص ؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[3].

ويناقش هذا: أن من لم ينفذ حكمه وقضاؤه في غير الحدود كالأعمى لا ينفذ في الحدود، وأما جواز شهادتها فلأنه لا ولاية فيها فلم تمنع منها

(١) الحاوي الكبير ١٦ / ١٥٦.

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٢٣٨، المهذب ٣ / ٣٧٨، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح ٨ / ١٥٣، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، المغني ١٠ / ٣٦.، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي ٦ / ٢٩٥، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣.

الأنوثة، وإن منعت من الولايات[1].

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب، والأثر، والمعقول.

أولاً: الكتاب.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة: أخبرت الآية الكريمة أن امرأة – وهي بلقيس – كانت تحكم هذه الفئة من الرجال، وهذه الآية عامة، ومن كان يصلح للولاية العامة كان يصلح لما يندرج تحتها من ولايات ومنها القضاء، وهذا شرع من قبلنا، وهو شرع لنا ما لم يوجد ناسخ.

ويناقش هذا: بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يوجد ما ينسخه، وقد وجد الناسخ في شرعنا، وهي الأدلة التي ذكرها أصحاب الرأي الأول.

ثانياً: الأثر.

ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ولى امرأة من قومه حسبة السوق[3].

وجه الدلالة: أن تولية سيدنا عمر المرأة ولاية الحسبة يدل على جواز

(١) الحاوي الكبير ١٦ / ١٥٦

(٢) النمل / ٢٣.

(٣) المحلى ٨ / ٥٢٧.

تولي المرأة القضاء بجامع الولاية في كل.

ويناقش هذا: أن هذا الأثر لم يصح عن سيدنا عمر، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث [1].

ثالثاً: المعقول ووجهه قياس القضاء على الإفتاء، فكما يجوز للمرأة أن تكون مفتية يجوز لها أن تكون قاضية بجامع أن كلاً منهما مظهر للحق [2].

ويناقش هذا: قياس القضاء على الفتيا قياس مع الفارق؛ لأن القضاء ولاية، والفتيا ليست كذلك، ولأن الفتيا لا إلزام فيها بخلاف القضاء فإنه ملزم للخصمين[3].

الرأي الراجح.

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز تولية المرأة للقضاء مطلقاً ؛ وذلك للتالي:

١. قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢. مناقشته لدليل المخالف.

٣. ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٣ / ١٨٣..

(٢) المغني ١٠ / ٣٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٦ / ١٥٦، نظام القضاء في الفقه الإسلامي: د. محمد رأفت عثمان ص ١٤٦، طبعة

ناقصة العقل، قليلة الرأي، وقد نبه الله عز وجل على نسيان النساء في مقام الشهادة[1] فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[2].

(١) المغني ١٠ / ٣٦.

(٢) البقرة / ٢٨٢.

المطلب الثاني

حكم تولي المرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها أو غيرها.

اختلف الفقهاء في حكم تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها أو غيرها من النساء وعدم اشتراط الولي على خمسة أراء.

الرأي الأول: وهو لجمهور الفقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وأبي يوسف[٤]، وابن حزم الظاهري[٥]، وعمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وإليه ذهب سعيد بن

(١) شرح مختصر خليل: للخرشي ٣ / ١٧٢، طبعة دار الفكر للطباعة بيروت، التلقين في الفقة المالكي: للبغدادي ١ / ١١٢، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧ / ٥٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني ٩ / ١٥٢، طبعة دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان ٢ / ١٥٠، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، تحقيق: زهير الشاويش، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للحجاوي ٣ / ١٧١، طبعة دار المعرفة بيروت، لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

(٤) ثم روي عنه أنه رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره. يراجع: فتح القدير: لابن الهمام ٣ / ٢٥٦، طبعة دار الفكر، المبسوط: للسرخسي ٥ / ١٠، طبعة دار المعرفة بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) المحلى ٩ / ٢٥.

المسيب، والحسن البصري، وعمربن عبد العزيز، وجابر بن عبد الله، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، وإسحاق، وأبو عبيد[1]، وذهبوا إلى عدم صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة البالغة العاقلة لا لنفسها، ولا لغيرها، واشتراط الولي في تزويجها، لا فرق في ذلك بين البكر والثيب.

الرأي الثاني: وهو للحنفية في ظاهر الرواية[2]، والإمام مالك في رواية[3]، والإمام أحمد في رواية[1]، والزهري، والشعبي، الأوزاعي[2] ويرون

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر ١٩ / ٨٤، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ١٥٢، الحاوي الكبير ٩ / ٣٨، المغني ٧ / ٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٧، المبسوط ٥ / ١٠، فتح القدير ٣ / ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) القول بالاستحباب رواية عن الإمام مالك رواها عنه الإمام ابن القاسم حيث كان يرى التوارث بين الزوجين من غير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من المسلمين على إنكاحها. والبغداديون من أصحاب مالك يجزمون بأن الولي شرط صحة لا يصح النكاح بدونه. يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ٣٦.

وقد رد الإمام ابن عبد البر على هذه الرواية بقوله: "ولا أعلم أحداً فرّق بين الشريفة ذات الحسب والمال وبين الدنية التي لا حسب لها ولا مال إلاّ مالكاً في رواية ابن القاسم وغيره عنه" يراجع: الاستذكار /٣٩٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

كما بالغ الإمام الشافعي رحمه الله في ردّ هذا القول بقوله: "السنة والآثار على كل امرأة، فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها وإتباع الحديث فيها؟، وتخالفون الحديث =

صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة البالغة العاقلة بكراً كانت أم ثيباً لنفسها ولغيرها، سواء تزوجت من كفءٍ أم من غير كفءٍ، وأنه لا يشترط رضا الولي، بل يستحب ذلك.

الرأي الثالث: وهو للإمام أبي حنيفة في رواية ثانية، وأبي يوسف في رواية ثالثة

ويرون عدم اشتراط الولي في زواج المرأة البالغة العاقلة البكر والثيب، ولكن اشترطوا الكفاءة في الزوج، فإن لم يكن الزوج كفؤاً لها، فللأولياء حق الاعتراض[٣].

الرأي الرابع: وهو لمحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٤]، والإمام

=

عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعمن بعده في الدنية، أرأيتم لو قال لكم قائل: بل لا أجيز نكاح الدنية إلاَّ بولي؛ لأنها أقرب من أن تُدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التي تستحي على شرفها وتخاف، أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم؟، فإن الخطأ في هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر من حكايته " يراجع: الأم ٧ / ٢٣٥، طبعة دار المعرفة بيروت١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

(١) المغني ٧ / ٨، الفروع: لابن مفلح ٨ / ٢١٢، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) بداية المجتهد ٣ / ٣٦.

(٣) المبسوط ١٠/٥، فتح القدير ٣ / ٢٥٥، ٢٥٦، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني ١٩١/١، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٧، المبسوط ٥ / ١٠، فتح القدير ٣ / ٢٥٦.

أحمد في رواية [1]، ومحمد بن سيرين، والإمام أبو ثور، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح [2]، وذهبوا إلى عدم اشتراط الولي في زواج المرأة، ولكن اشترطوا إذن الولي، فالزواج ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، سواء أكان الزوج كفؤا أو غير كفء، فإن أجازه الولي جاز، وإن أبطله بطل، إلا أنه إذا كان الزوج كفؤاً، وامتنع الولي، فإن القاضي يجدد العقد ولا يلتفت إليه.

الرأي الخامس: وهو لداود الظاهري ويرى عدم اشتراط الولي في زواج المرأة الثيب، واشتراطه في المرأة البكر[3].

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الكتاب.

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

(١) المغني ٧/ ٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي ٨ / ٦٦، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، الفروع ٨ / ٢١٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ١٥٣، الحاوي الكبير ٩ / ٣٨، المغني ٧ / ٧، ٨، المحلى ٩/ ٣٣.

(٣) بداية المجتهد ٣٦/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٣/٩، الحاوي الكبير ٣٨/٩.

(٤) البقرة / ٢٣٢.

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى أولياء المرأة من منعها من الزواج بمن ترضاه، وهذا د ليل على أنه ليس للمرأة الحق في مباشرة الزواج بنفسها، وإنما هو

حق الولي، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها[1].

ومما يدل على ذلك سبب نزول الآية، فقد روى البخاري: " أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل[2] فنزلت الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

وبذلك فإنه لا يجوز الزواج بدون ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها دون الرجوع لأخيها وبناءً على ذلك يكون الأمر بيد الولي مع رضا المرأة[3].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري ١٩٤/٤، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، أحكام القرآن: لابن العربي ٢٧١/١، ٢٧٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ٤ / ١٦٤٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٣ / ١٥٨، أحكام القرآن: لابن العربي ١ / ٢٧٢.

وقال الشافعي عن هذه الآية: "أنها أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى"[1].

ويناقش هذا: ظاهر الآية يقتضي أن يكون الخطاب موجهاً للأزواج؛ لأنه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، فقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ إنما هو خطاب لمن طلق، وإذا كان كذلك كان معناه عضلها من الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾[2].

أن الخطاب للأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلماً، ولا يتركونهن يتزوجهن من شئن من الأزواج، سموا أزواجاً باسم ما يؤول إليه[3].

وهذا هو المختار الذي يدل عليه أن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ والجزاء قوله: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ولا شك أن الشرط وهو قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء ﴾ خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ خطاباً معهم أيضاً، إذ

(١) أحكام القرآن: للشافعي ١ / ١٧٤، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص ٢ / ١٠٣.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للنسفي ١ / ١٩٣، طبعة دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨م..

لـو لـم يكـن كـذلك لصـار تقـدير الآيـة إذا طلقـتم النسـاء أيهـا الأزواج فـلا تعضلوهن أيها الأولياء وحيئنذٍ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلاً، وذلك يوجب تفكك نظم الكلام، وتنزيه كلام الله عن مثله واجب[1].

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: أن هـذا التفسير غير صـحيح، والصـحيح أن الخطـاب للأوليـاء بدليل أن الآية الكريمة نزلت في الأولياء كما ذكر ذلك كثير من المفسرين [2]، وأنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر[3].

الوجه الثاني: أن ما روي من سبب نزولها في معقل بن يسار في أشهر القولين أو جابر في أضعفهما يوجب حمله على الأولياء دون الأزواج، وليس ينكر أن يعود الخطاب إليهم وإن لم يتقدم لهم ذكر إذاً دل الخطاب عليه كما قـال: ﴿إِنَّ الإِنْسَـانَ لِرَبِّـهِ لَكَنُـودٌ وَإِنَّـهُ عَلَـى ذَلِـكَ لَشَـهِيدٌ﴾ [4] يعني الله تعـالى،

(١) مفاتيح الغيب: للرازي ٦ / ٤٥٤، ٤٥٥، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي ١ / ٢٧٢، مفاتيح الغيب ٦ / ٤٥٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للسعدي ١٠٣/١، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لابن السمين ٢/ ٤٥٩، طبعة دار القلم دمشق، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط.

(٣) الحاوي الكبير ٩ / ٣٩.

(٤) سورة العاديات / ٦، ٧.

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [1] يعني الإنسان وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [2] أي: أوليائهن، فجعل إذن الأولياء شرطاً في نكاحهن، فدل على بطلانه لعدمه[3].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى بتزويج من لا زوج له، والخطاب هنا للأولياء، والأمر يدل على الوجوب، مما يدل على أنهم هم المكلفون بتزويجهن، وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير ولي[5].

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: لا نسلم لكم أن الخطاب في الآية للأولياء، بل خطاب للأزواج أن يتزوجوا الأيامى عند الحاجة [6]، والأيامى جمع أيم وهو أعم من المرأة

---

(١) سورة العاديات / ٨.

(٢) سورة النساء / ٣٥.

(٣) الحاوي الكبير ٩ / ٣٩.

(٤) سورة ا لنور/ ٣٢

(٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٢ / ٢٣٩، النكت والعيون: للما وردي ٤ / ٩٨، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، المقدمات الممهدات ١ / ٤٧١.

(٦) النكت والعيون ٤ / ٩٨.

لتناوله الرجل، فلا يصح أن يراد بالمخاطبين الأولياء وإلاَّ كان للرجل ولي[1].

وأجيب عليه: الصحيح أن الخطاب للأولياء لأنه قال: ﴿أنكحوا﴾ بالهمزة ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الألف للوصل وإن كان بالهمزة في الأزواج له وجه فالظاهر أولى فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل[2].

الوجه الثاني: سلمنا أن الخطاب ليس موجهاً للأزواج، لكنه موجه لعموم المسلمين لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم وعموم اللفظ يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الأيامى ألا ترى أن اسم الأيامى ينتظم الرجال والنساء[3].

وأجيب عليه: لا نسلم بأن الخطاب لعموم المسلمين بل الأمر لمطلق الطلب وأن المراد من الإنكاح المعاونة والتوسط في النكاح أو التمكين فيه، وتوقف صحته في بعض الصور على الولي يعلم من دليل آخر [4].

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني ٢٠ / ١٢١، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي ٣ / ٣٩١، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٢ / ٢٣٩.

(٣) أحكام القرآن: للجصاص ٥ / ١٧٨.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي ٩ / ٣٤٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، تحقيق: علي عبد الباري عطية.

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [١].

وجه الدلالة: الآية دليل بالنص على أنه لا زواج بدون ولي [٢]، حيث خاطب الله الرجال بتزويج النساء، هذا دليل أن لهم ولاية عليهن، وإلا لما كان الخطاب إلى الأولياء، ولهذا قيل: إن المرأة لا تزوج نفسها، وأن البغي هي التي تزوج نفسها [٣].

ويناقش هذا: بأن هذا الخطاب لأولي الأمر من المسلمين، أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء [٤].

وأجيب عليه: أن المراد بالآية على عمومها صنفان:

الأول: الأولياء، أي: لا ينكحهن من إليه الإنكاح وهم الأولياء.

الثاني: الأمراء عند فقد الأولياء أو عضلهم، بدليل حديث "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"، فالخطاب يشمل هذين الصنفين[٥].

ثانياً: السنة:

١. عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا نكاح إلا بولي"[٦].

---

(١) البقرة / ٢٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٣/ ٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية ٣٢ / ١٠٣.

(٤) بداية المجتهد ٣ / ٣٧.

(٥) سبل السلام: للصنعاني ٢ / ١٧٧.

(٦) قال الشيخ الألباني: "صحيح" سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي ١ / ٦٣٥، ، =

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على نفي النكاح بدون ولي، وهو نفي للحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع إلا بولي[(١)]، ويدل بمفهومه على عدم جواز مباشرة المرأة لعقد النكاح لنفسها أو لغيرها، يقول الخطابي: "فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بولي"[(٢)]، فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح[(٣)].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: الحديث مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله قال الترمذي: هذا حديث فيه اختلاف، وسمي جماعة منهم إسرائيل، وشريك، رووه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورواه أسباط بن محمد، وزيد بن حبان عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ورواه أبو عبيدة الحداد عن يونس بن

=

سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣ / ٤٠٦، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥.، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٩ / ٣٨٦، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المستدرك على الصحيحين: للحاكم ٢ / ١٨٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١) شرح الزركشي ٥ / ٨، طبعة دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٢) معالم السنن: للخطابي ٣ / ١٩٨، طبعة المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٩.

أبي إسحاق، عن أبي بردة ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق فقد اضطرب في وصله وانقطاعه، وقد روى شعبة، وسفيان الثوري عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا اضطراب في إرساله؛ لأن أبا بردة لم يره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وأجيب عليه:

بأن الحديث ثبتت صحته متصلاً مرفوعاً من أوجه كثيرة، فقد صححه جمع من الأئمة كالبخاري، وعلي بن المديني، وابن حبان، وابن خزيمة، البيهقي، وأفاض ابن القيم في ذكر طرق الحديث وثبوت صحته [2].

الثاني: لما قلتم أنه نكاح بلا ولي، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا نكاح إلا بولي" لا يعترض على موضع الخلاف؛ لأن هذا عندنا نكاح بولي؛ لأن المرأة ولي نفسها، كما أن الرجل ولي نفسه؛ لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه، والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بعضها[3]

(١) شرح فتح القدير ٣ / ٢٥٩.

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٤٠٧، المستدرك ٢ / ١٨٤وما بعدها، السنن الكبرى: للبيهقي ١٠٨/٧، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: للسيوطي ١ / ٢٥٤، طبعة دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر ٣ /٣٢٣، طبعة مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٩، أحكام القرآن: للجصاص ٢ / ١٠٣.

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: أنه خطاب لا يفيد، لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكوحة ولا يتميز عن سائر العقود، وقد خص النكاح به.

الثاني: أن قوله: "لا نكاح إلا بولي" يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولية[1].

أن من يعقد النكاح لنفسه لا يسمى ولياً – كما ذكر الخطابي – ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة على نفسها، فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله[2].

٢. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[3].

وجه الدلالة: الحديث نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير

---

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٤٠.

(٢) معالم السنن ٣ / ١٩٨، ١٩٩.

(٣) قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري و يحيى بن أيوب و سفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا"، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه "، وقال الشيخ الألباني: "صحيح" سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣ / ٤٠٧، المستدرك: للحاكم ٢ / ١٨٢، سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١ / ٦٠٥

تخصيص ولا تمييز[1]، ويقول الخطابي: " فيه بيان أن العقد إذا وقع بلا إذن الأولياء كان باطلاً، وإذا وقع باطلا لم يصححه إجازة الأولياء، وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله"[2].

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به؛ لوجود راوٍ ضعيفٍ وهو سليمان بن موسى؛ ولإنكار الزهري له مع أنه أحد رواة الحديث[3].

وأجيب عليه من وجوه.

الأول: أنه قد رواه عن الزهري أربعة: سليمان بن موسى، ومحمد بن إسحاق، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطأة، ورواه عن عروة ثلاثة: الزهري وهشام بن عروة وأبو الغصن ثابت بن قيس فلم يصح إضافة إنكاره إلى الزهري مع العدد الذي رووه عنه، ولو صح إنكاره له لما أثر فيه من رواية غير الزهري له عن عروة.

والثاني: ما قاله بعض أصحاب الحديث: أن الزهري أنكر سليمان بن موسى وقال لا أعرفه وإلا فالحديث أشهر من أن ينكره الزهري ولا يعرفه،

---

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٤٠.

(٢) معالم السنن ٣ / ١٩٧.

(٣) شرح معاني الآثار: للطحاوي ٣ / ٧، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، حاشية رد المحتار: لابن عابدين ٣ / ٥٦، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وليس جهل المحدث بالراوي عنه مانعاً من قبول روايته عنه، ولا معرفته شرطاً في صحة حديثه.

والثالث: أنه لا اعتبار بإنكار المحدث للحديث بعد روايته عنه، وليس استدامة ذكر المحدث شرطاً في صحة حديثه [1].

قال ابن حجر: " وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم على هذا الحديث الدار قطني في جزء من حَدّث ونسي، والخطيب بعده، وأطال الكلام عليه البيهقي في السنن والخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق" [2].

وقال الزيلعي: " قال بن حبان في صحيحه: وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة هذا الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها بن علية عن بن جريج أنه قال: ثم لقيت الزهري فسألته عن ذلك فلم يعرفه، قال: وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فإذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر، وهذا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير البشر صلى فسها فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي فلما سألوه أنكر ذلك ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه، كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى" انتهى، وقال الحاكم بعد أن

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٤٠، ٤١.

(٢) تلخيص الحبير ٣ / ٣٢٥.

أخرجه عن جماعة عن بن جريج: " وقد صحت الروايات عن الأئمة الإثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث بن علية وقول بن جريج سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ "[1].

الوجه الثاني: أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وهو غائب، فلما رجع قال: أو مثلى بفتات عليه في بناته فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: أو ترغب عن المنذر، والله لتملكنه أمرها وبهذا تبين أن ماروا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها غير صحيح، فإن فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل وهن الحديث [2].

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: أن القاعدة المتبعة في الشريعة هي: أن العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى، لأن الرواية معصومة فهي حجة، أما رأي الراوي فغير معصوم وقابل للخطأ والصواب بمقتضى البشرية، فخلاف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والزهري رحمه الله - إن ثبت - ليس دليلاً على إبطال العمل بموجب الحديث. وهذا الرد ذكره ابن حزم، بل وأبطل المناقشة بقوله: " ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول: إذا صح أن أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والزهري رحمه الله رويا هذا الخبر، وروي عنهما أنهما خالفاه، فهذا دليل على سقوط

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي ٣ / ١٨١، طبعة دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ ى، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(٢) المبسوط ٥ / ١٢، الحاوي الكبير ٩ / ٤١.

الرواية بأنهما خالفاه، بل الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه، وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما.. فَكَيْفَ وقد رُوي عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أنها أَنْكَحَتْ رَجُلاً من بَنِي أَخِيهَا جَارِيَةً من بَنِي أَخِيهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ سِتْرًا ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حتى إذَا لم يَبْقَ إلاَّ النِّكَاحُ أَمَرَتْ رَجُلاً فَأَنْكَحَ ثُمَّ قالت ليس إلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ فَصَحَّ يَقِيناً بهذا رُجُوعُهَا عن الْعَمَلِ الأَوَّلِ إلَى ما نَبَّهَتْ عليه من أَنَّ نِكَاحَ النِّسَاءِ لاَ يَجُوزُ" [1].

الثاني: لو سلمنا بصحة الرواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها غير صريحة في أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي باشرت العقد، حيث نحمل قوله زوجت أي مهدت أسباب التزويج وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح قال ويدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا وأسند عن عبد الرحمن بن القاسم قال كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح وفي لفظ فإن النساء لا ينكحن قال إذا كان مذهبها ما روى من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله زوجت ما ذكرناه فلا يخالف ما روته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [2].

ولأنه جائز أن تكون في الأول أيضا أمرت رجلاً بالتزويج فكان مضافاً إليها

(١) المحلى ٩ / ٣٠، ٣١.

(٢) نصب الراية ٣ / ١٨١.

لأمرها به [1].

الوجه الثالث: لو سلمنا بصحة الحديث إلا أنه يحمل على الأمة إذا زوجت نفسها بغير أذن مولاها، أو على الصغيرة، أو على المجنونة، وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل[2].

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: أن على جميع النساء في النكاح ولاية، لجواز اعتراض الأولياء على جميعهن.

والثاني: أن حمله على الصغير لا يجوز من وجهين: **أحدهما**: لاستواء الصغير والصغيرة فيه، ولانتفاء تخصيص النساء بالذكر تأثير.

والثاني: لاستواء النكاح وغيره من العقود فلا يبقى لتخصيص النكاح بالذكر تأثير، وحمله على الأمة لا يجوز من وجهين:

أحدهما: لاستواء العبد والأمة فيه لم يكن لتخصيص الأمة تأثير.

والثاني: لقوله في آخر الخبر: " فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" والسلطان لا يكون ولياً للأمة، وإن عضلها مواليها، وروايتهم أنه قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل "، والمولى ينطلق على

(١) مختصر اختلاف الفقهاء: للطحاوي ٢ / ٢٤٩، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

(٢) المبسوط ٥ / ١٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم ٣ / ١١٧، طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

الولي كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [1]، يعني الأولياء، لأنه لم يكن عليه رق فيكون له مولى، على أننا نستعمل الروايتين فتكون روايتنا مستعملة في الحرة، وروايتهم مستعملة في الأمة فلا يتعارضان [2].

٣. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[3].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها، ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح، ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة [4].

---

(١) سورة مريم / ٥.

(٢) الحاوي الكبير ٩ / ٤١، ٤٢.

(٣) قال الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي قال: " في الزوائد إسناده جميل بن الحسين العتكي، قال فيه عبدان: إنه فاسق يكذب يعني في كلامه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحدا تكلم فيه غير عبدان إنه لا بأس به ولا أعلم له حديثا منكراً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يغرب: وأخرج له في صحيحه هو ابن خزيمة والحاكم، وقال مسلمة الأندلسي: ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات"، وفال محمد عبد القادر عطا: " هذا موقوف وكذلك قاله بن عيينة عن هشام بن حسان عن بن سيرين وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه والله تعالى أعلم " سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١ / ٦٠٦، سنن البيهقي ٧ / ١١٠.

(٤) سبل السلام ٢ / ١٧٥، ١٧٦، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للحصني ٣٥٦/١، =

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف، قال الذهبي: " تفرد به جميل بن الحسن عنه، قلت: قال عبدان الأهوازي: جميل كاذب فاسق، وقد رواه موسى بن هارون، ثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، نا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان. مسلم لا يعرف، قلت: أخرجهما الدار قطني [1].

وأجيب عليه.

بأن الحديث صحيح، أو موقوف، وقد وثق غير واحد من المحدثين جميل بن الحسن فقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً، وإنما عبدان نسبه إلى الفسق.

وأما ابن حبَان: فذكره في «ثقاته» وروى عنه ابن خزيمة هذا الحديث.

وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه» إنه لا يعرف فأغرب أبو داود، فقال: صدوق. وقال ابن معين: صالح. وأخرجه من هذه الطريق أيضاً الدارقطني في «سننه» ولم يعقبه بشيء، وَنقل عبد الْحق في «الأحكام» عنه أنه قال فيه: إنه حديث صحيح. ثم قال - كالمعترض عليه -: كذا قاله! وقد روي موقوفاً[2].

طبعة دار الخير دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للذهبي ٢/ ١٧١، طبعة دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن

الثاني: ذكر أن قوله: " الزانية هي التي تنكح نفسها " من قول أبي هريرة وقد روي في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث وذكر فيه أن أبا هريرة قال: كان يقال الزانية هي التي تنكح نفسها [1].

وأجيب عليه: أن الحديث له طرق متعددة منها ما هو مرفوع ومنها ما هو موقوف، وكلها طرق صحيحة معتبرة، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طرِيق ورواها مرفوعة في أخرى[2].

ثالثاً: المعقول من وجوه.

١. أن لولي المرأة قبل بلوغها حقين: حقاً في طلب الكفاءة، وحقاً في طلب العقد، فلما كان بلوغها غير مسقط لحقه في طلب الكفاءة كان غير مسقط لحقه في مباشرة العقد [3].

٢. بأن المرأة ناقصة بالأنوثة فاحتيط للعقد باشتراط وجود الولي لصحته؛ إذ قد تحمل شهوة الزواج المرأة إلى التسرع في وضع نفسها في غير كفء فتلحق عاراً بأوليائها[4].

٥٦٥/٧، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٠٤.

(٢) نيل الأوطار: للشوكاني ٦ / ١٤٢.

(٣) الحاوي الكبير ٩ / ٤٢.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة: للبغدادي ١ / ٧٢٨، طبعة لمكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحقّ.

٣. أن في اشتراط الولي صيانةً لها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، وقد منعت من الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا تولى ذلك وليها[١].

٤. أن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الكتاب.

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٣].

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: انه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي [٤].

---

(١) المغني ٧ / ٨.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٩.

(٣) البقرة / ٢٣٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٨، أحكام القرآن: للجصاص ٢ / ١٠٠.

ونوقش هذا: أنه إضافة النكاح إليها ؛ لأنها محل له.

ثم إن عضلها الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزوجها [1].

الثاني: أن الله سبحانه نهى الأولياء عن العضل، وهذا يدل على إبطال ولايتهم[2].

ونوقش هذا: بأن العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع، وهو المراد هاهنا، فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق الولي خلافا لأبي حنيفة ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها وقد صح أن معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله تعالى هذه الآية ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام لا كلام لمعقل في ذلك [3].

٢. قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

وجه الدلالة: أنه جاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي وفي إثبات

---

(١) المغني ٧ / ٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٨، أحكام القرآن: للجصاص ٢ / ١٠٠.

(٣) البقرة / ٢٣٤.

(٤) أحكام القرآن: للجصاص ٢ / ١٠١.

شرط الولي في صحة العقد نفي الموجب الآية [1].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين: الأول: أن المراد برفع الجناح عنهن أن لا يمنعن من النكاح فإذا أردنه، فلا يدل على تفردهن بغير ولي كما لم يدل على تفردهن بغير شهود.

والثاني: أن قوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [2] يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي [3].

ثانياً: السنة.

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "[4]

وجه الدلالة: أن الأَيم: هي من لا زوج لها بِكراً كانت أو ثيباً فأَفاد أَن فيه حقين حقه وهو مباشرته عقد النكاحِ برِضاها وقد جعلها أَحق منه ولن تكون أَحق إلا إذا زوجت نفسها بغيرِ رضاه [5].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة وجوه:

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص ٢ / ١٠٠.

(٢) البقرة / ٢٣٤.

(٣) الحاوي الكبير ٩ / ٤٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢.

(٥) البحر الرائق ١١٧/٣، شرح فتح القدير ٣ /٢٥٩.

- **الوجه الأول**: أن لأهل اللغة في الأيم قولين:

أحدهما: التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، وإن لم تنكح قط يقال: امرأة أيم، إذا كانت خلية من زوج، ورجل أيم إذا كان خلياً من زوجة.

والقول الثاني: أنها لا يقال لها أيم إلا إذا نكحت ثم حلت بموت أو طلاق بكراً كانت أو ثيباً، فأما الأيم في هذا الخبر فالمراد بها الثيب من الخاليات الأيامى دون الأبكار **لأمرين**:

أحدهما: أنه قد روي: " الثيب أحق بنفسها من وليها"[1].

- **الوجه الثاني**: أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيم، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وليس غير البكر إلا الثيب فلهذا عدل بالأيم عن حقيقة اللغة إلى موجب الخبر.

فإذا تقررت هذه المقدمة فعن الخبر ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنها أحق بنفسها في أنها لا تجبر إن أبت ولا تمنع إن طلبت تدل تفردها بالعقد من غير شهود.

والثاني: أنه جعل لها ولياً في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها موجب أن لا يسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله: "لا نكاح إلا بولي" في العقد.

والثالث: أن لفظه "أحق" موضوعة في اللغة للاشتراك في المستحق إذا

---

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢.

كان حق أحدها فيه أغلب كما يقال: زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين، وأحدهما أفضل وأعلم، ولو كان زيد عالماً، وعمرو جاهلاً لكان كلاماً مردوداً، لأنه لا يصير بمثابة قوله العالم أعلم من الجاهل، وهذا الفرد إذا كان ذلك موجباً لكل واحد منهما حق وحق الثيب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد(١).

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ليس للولي مع الثيب أمر"(٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على إثبات حق المرأة في تزويج نفسها بغير ولي، وأن الولي ليس له اعتبار في العقد، بدليل قطع ولاية الولي عنها(٣).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف لا يصح وقد وهم أحد رواته – وهو معمر بن راشد – في متنه وإسناده كما ذكر ذلك الدار قطني (٤).

الثاني: أنه على فرض صحته فالأمر هو الإجبار والإلزام وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها، ولا يقتضي ذلك أن ينفرد بالعقد دون وليها، كما لا

---

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٤٣.

(٢) قال الشيخ الألباني: "صحيح" سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الثيب ١ / ٦٣٨، سنن النسائي: كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها ٦ / ٨٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

(٤) سنن الدار قطني ٣ / ٢٣٩، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

تنفرد به دون الشهود[1].

ثالثاً: المعقول.

١. بالغة عاقلة حرة، فإذا كانت كذلك صارت وليةً لنفسها، فلا يبقى أحد ولياً عليها[2].

٢. أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أَهله لكونها؛ عاقلة بالغة[3].

ويناقش هذا: سلمنا لكم أنها عاقلة حرة، وأنها تصرفت في خالص حقه، إلا أنها غير مأمونة على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال[4].

٣. أن جميع الفقهاء قد اتفقوا على جواز عقد نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، فكذلك هي إذ كانت جائزة التصرف في المال وجب جواز عقدها لنفسها [5].

ويناقش هذا: قياس نكاح المرأة على تصرفاتها المالية قياس مع الفارق، فالنكاح ليس حقاً خالصاً للمرأة تتصرف فيه كمالها ؛ لآن الولي حق فيه فإنه يلحقه الأذى والعار إذا تزوجت موليته بغير كفء.

---

(١) الحاوي الكبير ٩ /٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨.

(٣) فتح القدير ٣ / ٢٥٨.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣ / ٩.

(٥) أحكام القرآن: للجصاص ٢ / ١٠٣.

فإن الآثار المترتبة على عقد النكاح تبقى وتستمر ما بقيت الحياة، والتصرفات المالية ليست كذلك ؛ لأن التخلص من آثارها سهل وميسور.

الأبضاع أشد خطراً، وأعظم قدراً ؛ ولذلك لا تفوض إلا لكامل العقد لينظر في مصالحها، أما الأموال فهي بالنسبة لها خسيسة فجاز أن تفوض فيها[1].

أدلة الرأي الثالث:

وأصحاب هذا الرأي يرون بأن عقد النكاح يصح بدون ولي إن كان الزوج كفؤاً، ولا يصح إن لم يكن كفؤاً، واستدلوا على ذلك بالمعقول ووجهه أن المرأة إذا زوجت نفسها من كفءٍ ينفذ لأَن حق الأَولياء في النكاحِ من حيث صيانتهم عما يوجب لحوق العارِ والشين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصهرِية إليهم وقد بطل هذا المعنى بالتزويجِ من كفءٍ يحققه أنها لو وجدت كفأ وطلبت من المولى الإِنكاح منه لا يحل له الامتناع ولو امتنع يصير عاضلاً فصار عقدها والحالة هذه بمنزِلة عقده بنفسه[2].

ونوقش هذا:

أن تقييد صحة النكاح بلا ولي بوجود الكفاءة فَهِذا قول لا متعلق لها بقرآن، ولا بسنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول صاحب، ولا بمعقول، ولا قياس، ولا رأيٍ سديد - وهذا لا يقبل إلا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوى، إلا عن الوحيِ من الخالق، الذي ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا

(١) الفروق: للقرافي ٣ / ١٣٦، طبعة عالم الكتب.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٧- ٢٤٨.

يَفْعَلُ﴾[1] وأَما من غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو دين جديد، يعذب الله به في الحشر[2].

أدلة الرأي الرابع:

وأصحاب هذا الرأي يرون بأن عقد النكاح يصح بدون ولي ولكنه يكون موقوفاً على إجازته واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة.

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أَيما امرأَة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن تزويج المرأة لنفسها يكون باطلاً إذا كان بدون إذن الولي، أما إذا كان بإذنه فقد صح نكاحها ولا يتوقف على مباشرة الولي.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أَن صرِيح الخبر يقتضي بطلان النكاحِ لعدمِ إذن الولي لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [4].

الثاني: أَن إذن الولي الذي يصح به النكاح هو إذن لمن ينوب عنه، وهو

---

(١) الأنبياء/ ٢٣.

(٢) المحلى ٩ / ٣٤.

(٣) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي ١ / ٦٣٤.

(٤) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

الوكيل، والمرأَة لا تصح أَن تكون نائباً عنه؛ لأَن الحق عليها فلم تكن هي النائبة فيه [1].

ثانياً: المعقول ووجهه أن للأولياء حقاً في الزواج بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ، وذلك إذا لم تكن هناك مصلحة من الزواج، وما لا حق له في عقد كيف يملك فسخه، والتصرف في حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق، كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها [2].

ويناقش هذا: أن هذا الكلام فاسد من وجهين:

الأول: أن المرأة إن كانت مالكة للعقد لم تحتج إلى الاستنابة، وإن كانت غير مالكة لم يصح منها الاستنابة.

والثاني: أنه إن كانت الاستنابة شرطاً لم تحتج إلى إجازة، وإن لم تكن شرطاً لم تحتج إليها فصار مذهبه فاسد من هذين الوجهين[3].

أدلة الرأي الخامس: ويرى أصحابه أنه لا يصح نكاح المرأة بلا ولي إذا كانت بكرا ويصح إذا كانت ثيبا استدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة.

١. حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٧.

(٣) الحاوي الكبير ٩ / ٤٥.

"ليس للولي مع الثيب أمر"[1].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خص الثيب بالولاية دون البكر فتستطيع تزويج نفسها دون ولي[2].

٢. قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "البكر يستأذنها أَبوها والثيب أَحق بنفسها من وليها"[3].

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أنه معارض بقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : " أَيما امرأَة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" وهو عموم لكل امرأَة ثيب أبو بكر.

الثاني: أَن معنى قوله عليه الصلاة والسلام والثيب أَحق بنفسها من وليها أَنه لا ينفذ عليها أَمره بغير إذنها ولا تنكح إلا من شاءت فإذا أَرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها فإن أَبى أنكحها السلطان على رغمِ أَنف الولي الآبي[4].

ثانياً: المعقول ووجهه أن هناك فرقاً بين البكر والثيب، وذلك بأن الثيب قد خبرت الرجال فاكتفت بخبرتها عن اختيار وليها، والبكر لم تخبر فافتقرت

---

(١) سبق تخريجه ص١٧١٠.

(٢) الحاوي الكبير ٩ / ٤٤.

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢.

(٤) المحلى ٩ / ٣٦.

إلى اختيار وليها[1].

ونوقش هذا: بأن هذا فرق فاسد وعكسه عليه أولى، لأن خبرة الثيب بالرجال تبعثها على فرط الشهوة في وضع نفسها، فمن قويت فيه شهوتها والبكر لعدم الخبرة أقل شهوة فكانت لنفسها أحفظ على أن الشهوة مذكورة في طباع النساء قال النبي: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خلقت المرأة من الرجل فجعل نهمتها في الرجال"[2] فغلب حكم الشهوة في جميعهن ثيباً وأبكاراً حتى يمنعن من العقد إلا بولي يحتاط لئلا تغلبها فرط الشهوة على وضع نفسها في غير كفء فيدخل به العار على أهلها [3].

الرأي الراجح.

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتبين لي – والله أعلم بالصواب – أن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم صحة انعقاد النكاح بعبارة النساء، وأنه يشترط لصحة انعقاد العقد وجود الولي، وذلك للتالي:

١. قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ومناقشتهم لدليل المحالف.

٢. إن عقد الزواج عقد خطير لما يرتبه من التزامات وآثار، لا تلحق المرأة وحدها بل تلحقها وعائلتها، فكان لابد من وجود ولي لها يسعى

(١) الحاوي الكبير ٩ /٤٤.

(٢) شعب الإيمان: للبيهقي ٦ / ١٦٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٣) الحاوي الكبير ٩ /٤٤، ٤٥.

لتحقيق مصلحتها؛ لأن النساء لا تعرف الرجال على حقيقتهم لقلة مخالطتهم لهم، بعكس الولي فهو أقدر على معرفة أحوال الرجال وطباعهم وأخلاقهم.

٣. إن في تزويج المرأة لنفسها تجرؤ لها على الوقاحة وعدم الحياء ومخالطة الرجال، وهذا لا يليق بمحاسن العادات؛ لأنه معروف عن المرأة الحياء والخجل وطيبة القلب، فكان الأولى أن لا تتولى عقد زواجها بنفسها بل تتركه لوليها.

٤. من مقاصد الشريعة الإسلامية صون المرأة وحفظها، من كل ما قد يمسها من الابتذال والامتهان والاحتكاك المباشر بالرجال، والاستغلال، وذلك لما جبلت عليه من الحياء. والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم تولي المرأة وظيفة المأذون

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تولي المرأة وظيفة ومهام المأذون الشرعي على رأيين.

الرأي الأول: ذهب جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى عدم جواز تولي المرأة وظيفة المأذون، وتوثيقها لعقد الزواج [1].

---

(١) ممن قال بهذا الرأي د. عبد الفتاح إدريس، والشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، د. حسام الدين عفانة، د. يوسف قاسم، والشيخ محمد صالح المنجد، د.بسام الشطي، د.سعد العنزي، الداعية ناظم المسباح.

يراجع: هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https: //knoz1.mosw3a.com

المرأة في مصر مأذون شرعي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http: //www.alghad.com

رُؤيةٌ شرعيةٌ في عملِ المرأةِ مأذوناً شرعياً: د. حسام الدين عفانة، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https: //ar.islamway.net

هل يجوز للمرأة أن تكتب عقود الزواج: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع الإسلام سؤال وجواب.

https: //islamqa.info/ar/83782

رجال الشرع بين رافض تعيين المرأة الكويتية مأذونة ومؤيد بشروط: جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦م، شبكة المعلومات الدولية.

http: //www.alanba.com

الرأي الأول: ذهب جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين[1] إلى جواز تولي المرأة وظيفة المأذون[2]، وتوثيقها لعقد الزواج[3].

---

(١) وممن قال بهذا الرأي د.محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق، د. علي جمعة المفتي السابق، والشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر الأسبق عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور عمر مختار القاضي الأستاذ بجامعة الأزهر عضو الأمانة العامة لرابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة، د. عبد الله النجار عضو مجمع البحوث الإسلامي، د. حامد أبو طالب، الشيخ عبدالله المنيع، و د. سعود الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، د. حاتم العوني الشريف.

يراجع: شيخ الأزهر: لا مانع شرعي لسفر المرأة بدون محرم وعملها كمأذون، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http: //ausood.mam9.com

المرأة في مصر مأذون شرعي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http: //www.alghad.com

وظيفة المأذونة جائزة شرعاً... ونظارة المرأة متفق عليها د. عبد الله النجار، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http: //www.youm7.com

هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https: //knoz1.mosw3a.com

المنيع: يجوز للمرأة العمل مأذونة أنكحة، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http: //www.okaz.com

مقال الدكتور: سعود الفنيسان، بملحق الرسالة بصحيفة المدينة بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٩هـ.

مجلة زهرة الخليج، العدد ١٢٠٨، الصادر ٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ، ١٨ مايو ٢٠٠٢م.

(٢) بل أجاز الدكتور علي جمعة للمأذونة إبرام عقد النكاح بعبارتها لها، ولغيرها من النساء.

(٣) أما عن مدى قبول المجتمع لهذا الوضع.

=

=

- فترى الدكتورة أمال عبد الحميد أستاذ علم الاجتماع بجامعة عين شمس أنه بعد تولي المرأة القضاء وهو منصب كان قاصرا على الرجال أصبح من السهل عليها تولي المهن الأخرى والمطالبة بذلك ومنها مهنة المأذون القاصرة على الرجال.

وعن نظرة المجتمع للمرأة، ذكرت عبد الحميد أن أي وضع جديد يكون غريبا ولكن مع مرور الوقت يتأقلم الناس معه وبالتالي يقبلونه وهو نفسه ما حدث عندما تولت المرأة منصب القضاء فكان الوضع غريبا على الناس في البداية وتباينت ردود الفعل تجاهه ولكن مع الوقت قبلوا الوضع وأصبح امرأ طبيعيا وكأنه معمول به منذ الأزل.

وأشارت الدكتورة أمال إلى أن المرأة هي نصف المجتمع"، ويتخذ البعض هذه المقولة على أنها جملة عابرة غير ذات معنى، وذلك لأنهم يضعون في أذهانهم بعض الأقوال الخاطئة التي تحد من عزيمة المرأة وقدرتها على الخوض في جميع المجالات، ولكن تطلعات المرأة تثبت العكس وبالتالي فلابد من إفساح المجال إليها في كافة مناحي الحياة.

- بينما ترى الدكتورة فاطمة عبد الستار أستاذة علم الاجتماع بجامعة الأزهر انه لا يجوز للمرأة تولي هذا المنصب، حيث لم يسبق لها مثيل في الفقه الإسلامي يمكن القياس عليه أو محاكاته، فضلاً عن أن تقاليد المجتمع وأعرافه لا تقبل أن تكون المرأة مأذونة بسبب ما يواكب العقد من مراسم وطقوس بداية من دخول المسجد أو الكتابة فيه، ثم مَسْك المأذون بيد العريس وولي العروس، وما يليه من إلقاء خطبة حول آداب الزفاف والتخفيف في المهور وقواعد اختيار الزوج لزوجته والعكس من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وكل هذه الأمور ليس متاحا للمرأة أن تؤديها.

وتساءلت الدكتورة فاطمة أليس خروج المرأة للعمل يلزمه ضرورة شرعية ومجتمعية؟ فما الداعي لتوليها منصب مأذونة في الوقت الذي لا توجد ضرورة مُلِحَّة أو غير ملحة لاقتحام المرأة مثل هذه المهنة.

=

سبب الخلاف:

يمكن أن يرجع سبب خلاف العلماء في هذا المسألة إلى عدة أمور.

الأول: الاختلاف في تولي المرأة ولاية القضاء، فمن رأى أن لها تولي ذلك، قال بجواز مأذونيتها، ومن منع من ذلك، قال بعدم الجواز.

الثاني: الاختلاف في حكم تزويج المرأة نفسها وغيرها، فمن أجاز لها ذلك أجاز لها تولي المأذونية [1]، ومن منع ذلك منعها من تولي المأذونية.

الثالث: هل تعتبر المأذونية فرعاً من فروع القضاء، فمن رأى ذلك أشترط أن يتصف المأذون ببعض الصفات المشترطة في القاضي، ومن أهمها: أن يكون مسلماً، ذكراً، ومن لم يعتبرها من فروع القضاء لم يشترط ذلك.

الرابع: الاختلاف في كون هذا العمل يتعارض مع قواعد الشرع، كقاعدة سد الذرائع، ويتمثل ذلك في حدوث الاختلاط والخلوة ومزاحمة مجتمع الرجال.

الخامس: الاختلاف في كون تولي المرأة المأذونية معارض للعرف أم لا ؟ فمن قال أنه معارض للعرف قال بعدم جواز توليها المأذونية، ومن قال أنه ليس معارض للعرف أجاز لها ذلك.

=

يراجع: المرأة في مصر مأذون شرعي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http: //www.alghad.com

(١) وذلك في حالة ما إذا كانت المرأة المأذونة الموثقة لعقد النكاح هي في نفس العقد ولية أو وكيلة لغيرها من النساء، كما سبق القول.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية[1].

١. عمل المرأة كمأذونٍ شرعيٍ لا بد فيه من اختلاطها بالرجال، وحضور مجالسهم، والكلام معهم، والأخذ والرد، وغير ذلك، وهذا لا يجوز شرعاً في حق المرأة، لأنه يُفضي إلى ما حرم الله تعالى، ولا شك أن الاختلاط من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان.

ومن المعروف في مجتمعنا أن الذين يحضرون عقد النكاح هم الرجال في الغالب، وستكون المرأة (المأذون الشرعي) بينهم، ويترتب على الاختلاط مفاسد كثيرة، قال ابن العربي: " فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، إن كانت متجالة [2] برزة [1] لم يجمعها

---

(١) رُؤيةٌ شرعيةٌ في عملِ المرأةِ مأذوناً شرعياً: د. حسام الدين عفانة، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https: //ar.islamway.net

هل يجوز للمرأة أن تكتب عقود الزواج: شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع الإسلام سؤال وجواب. https: //islamqa.info/ar/83782

هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
https: //knoz1.mosw3a.com

رجال الشرع بين رافض تعيين المرأة الكويتية مأذونة ومؤيد بشروط: جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٨م، شبكة المعلومات الدولية.
http: //www.alanba.com

(٢) **مُتَجَالَّةً**: أسنت وكبرت، تجاللن أي كبرن، يقال: جلت فهي جليلة، وتجالت فهي

والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"[٢].

ونوقش هذا: أن الاختلاط المحرم ليس المراد به الذي يكون بين أعين الناس وفى شفافية والصلاة ودروس العلم، ولكن الاختلاط المحرم هو المريب الذي يجعل للشيطان مدخلا لما يتصل بنظر الرجل إلى المرأة او المرأة إلى الرجل، وهذا كلام ليس له قبول من الناحية الفقهية ولم يعد له قبول من ناحية المستجدات المعاصرة التى أصبحت المرأة تؤدى فيها خدمة للإسلام والمجتمع والوطن، لا تقل أهمية عما يقوم به الرجل [٣].

ويناقش هذا: التفرقة بين اختلاط المرأة في حال كونها مأذونة وجعله مباحاً، وبين الاختلاط في غيره وكونه غير مباح تفرقة لم يقم عليها دليل، فإما أن يكون الاختلاط كله غير جائز، وهذا ما يؤيده الدليل، وإما أن يكون جائزاً وهو ما لم يقل به أحد.

متجالة، وتجال عن ذلك تعاظم، والجلي: الأمر العظيم " يراجع: لسان العرب " مادة جلل" ١١/ ١١٦.

(١) **بَرْزَةٌ**: يقال: امرأة بارزة المحاسن، وقيل: امرأة برزة متجالة تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها، وامرأة برزة تختبئ بِفناء قبتها، والبرزة من النساء الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم، وامرأة برزة: موثوق برأيها وعفافها. لسان العرب: مادة " برز" ٥ / ٣١٠.

(٢) الحاوي الكبير ٩ /٤٤، ٤٥.

(٣) وظيفة المأذونة جائزة شرعاً.. ونظارة المرأة متفق عليها د. عبد الله النجار، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http: //www.youm7.com

٢. عمل المرأة كمأذونٍ شرعيٍ لا بد فيه من النظر إليها باستمرار، وبالتالي لا يمكن غض البصر المأمور به شرعاً، فإن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية من غير سببٍ مشروعٍ، قال تعالى: ﴿قل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [(١)]، والأمر يقتضي الوجوب. والرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حثَّ المسلمَ على أن يصرف بصره إذا وقع على امرأة أجنبية، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجأة، فقال: اصرف بصرك"[(٢)]، وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يا علي لا تتبع النظرةَ النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة"[(٣)]، وما هو الحال لو كان المأذون الشرعي (المرأة) شابة جميلة، لا شك أنها ستفتن الرجال بكلامها وهيئتها وجلوسها معهم.

٣. إن ما جرى عليه العرف العام في بلادنا أن إبرام عقود النكاح إنما هو من اختصاص الرجال، ولا علاقة للنساء به، وصار هذا الأمر معروفاً

---

(١) سورة النور / ٣٠، ٣١.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب في نظر الفجأة ٣ / ١٦٩٩.

(٣) قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك"، قال الشيخ الألباني: " حسن"، سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب نظر الفجأة ٦ / ١٠١، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر ١ / ٦٥٢.

ومعمولاً به في كثيرٍ من بلاد المسلمين أيضاً، فيكون له من قوة الثبوت، قوة الثابت بدليلٍ شرعي، لأن العرفَ معتبر شرعاً فيما لا يخالف النص، كما نص على ذلك العلماء[1].

٤. أن المأذون الشرعي يقوم بإلقاء خطبة النكاح، وستقوم المرأة (المأذون

(١) يقول الإمام السر خسي: "لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي" يراجع: المبسوط ١٤/١٣، وقال أيضاً: "وتعامل الناس من غير نكير منكر أصل في الشرع" المرجع السابق ١٣ / ٧٧.

ويقول الإمام القرافي: " أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك " يراجع: شرح تنقيح الفصول: للقرافي ص ٤٤٨، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ويقول ابن العربي: " العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام" أحكام القرآن ٤ / ٢٨٨.

ويقول الإمام الغزالي: " والعادة أصل يستفاد منها معارف " يراجع: المستصفى ص ١٤٠، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ويقول الإمام السيوطي: " اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة " يراجع: الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ٩٠، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ويقول الطوفي: " يرجع في القبض والإحراز وكل ما لم يردْمن الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم" يراجع: شرح مختصر الروضة ٣ / ٢١٢، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ويقول ابن القيم: " فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين " يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٦٩، طبعة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

الشرعي) بإلقاء الخطبة وسط الرجال، وترفع صوتها بين الرجال، ويصوبون النظر إليها، وهو أمر منكر عند كثيرٍ من أهل العلم، وقد منع جمهور الفقهاء على سبيل التحريم المرأة أن تؤذن لما في الأذان من رفع الصوت[١]، ولما في ذلك من التعرض للفتنة، وقد ورد في الحديث عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" [٢].

٥. إذا طلب أهل الزوجين من المأذون الشرعي (المرأة) عقد النكاح في المسجد، وكان المأذون الشرعي (المرأة) حائضاً أو نفساء، فتُمنع من دخول المسجد كما هو قول جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم[٣].

٦. إن تولي المرأة المأذونية لا أصل له في الشريعة وهو أمر مبتدع بعيد عن الأخلاق والقيم الإسلامية ؛ لأن في هذه الحالة تخرج المرأة من

---

(١) البناية شرح: للعيني٢ /٩٨، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م حاشية الدسوقي و الشرح الكبير ١ / ١٩٥، أسني المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري ١ / ١٢٦، طبعة دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع ١ / ٢٣٢.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ٥ / ١٩٥٩، صحيح مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ٤ / ٢٠٩٧.

(٣) حاشية رد المحتار ١ / ٢٨٨، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١ / ١٧٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي ١ /١٣٥، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش، كشاف القناع ١ / ١٩٨.

بيتها لتبرم عقود الزواج أو أن يأتيها الرجال إلى بيتها لإبرام العقود، وهذا مخالف للآداب والأخلاق الإسلامية لأن المرأة إذا جلست مع الرجال تحتاج إلى محرم[1].

٧. أن المأذونية تعتبر فرعاً من فروع القضاء، بل المأذون نائب عن القاضي الشرعي، ولذا لزم أن يكون المأذون الشرعي متصفاً في شخصه ببعض الصفات المشترطة في القاضي، ومن أعظمها أن يكون مسلماً، ذكراً[2].

٨. أن المرأة على مذهب جمهور الفقهاء لا تتولى العقد بنفسها، أي أنها على مذهب الجمهور ليس لها الحق في أن تبرم العقد إلا بمباشرة وليها، فكيف لها أن تتولى هي عقد النكاح بين الأزواج، فإذا كانت هي لا تستطيع بنفسها أن تتولى العقد، فكيف لها أن تتولى عقود زواج أفراد المجتمع؟

٩. إن الادعاء بأن تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي، ما هو إلا من باب نيل المرأة لحقوقها، وأنه من باب مساواة المرأة للرجل، ما هو إلا كذب وافتراء على دين الله عز وجل، فإن الدعوة إلى مساواة المرأة مع الرجل باسم التقدم والحضارة من التفسيرات الدينية المتشددة البالية

---

(١) رجال الشرع بين رافض تعيين المرأة الكويتية مأذونة ومؤيد بشروط: جريدة الأنباء الكويتية بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٨م، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
http: //www.alanba.com

(٢) هل يجوز للمرأة أن تكتب عقود الزواج، شبكة المعلومات الدولية الانترنت.
https: //islamqa.info

التي تحطُّ من شأن المرأة كما زعموا، ونحو ذلك من الشعارات الخدَّاعة ما هي إلا أكذوبةٌ كبرى يسوقها أدعياءُ تحرير المرأة.

ولاشك أن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوتٌ في مجالاتٍ عدة، ومنها تفاوت وعدم تساوٍ في بعض الأحكام الشرعية، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ (١).

فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهنالك فوارقُ واضحةٌ في الخِلقَة الطبيعية، وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأةُ تختلف عن الرجل في أحكامٍ تتعلق بالصلاة والصيام والحج والنفقات والديات وولاية الحكم وغيرها، والتفريقُ بين الذكر والأنثى مقررٌ في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، كذبٌ وافتراء على دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ (٣).

والهدفُ الحقيقيُ من الدعوة إلى تولي المرأة القضاء وتوليها وظيفة مأذونٍ شرعي، ليس هو الحرص على أحكام الإسلام وتطبيقها، وإنما

(١) سورة آل عمران / ٣٦.

(٢) سورة القلم / ١٤.

(٣) سورة النساء / ٣٢.

التساوق مع الدعوات التغريبية، وإخراج المرأة من بيتها باسم الدِّين.

١٠. أن فتح باب تولي المرأة وظيفة مأذونٍ شرعي، ما هو إلا فتح لبابِ شرٍ مستطيرٍ، وفتح لأبواب الفساد، ومدخلٌ من مداخل الشيطان، بل هو من خطوات الشيطان إلى الحرام، وذريعة للفتنة والفساد، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة سد الذرائع المفضية إلى الفساد، وقاعدة سد الذرائع من القواعد المقررة شرعاً[1]، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) سد الذرائع: "وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور" يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي ٨ / ٨٩، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الإشارة في أصول الفقه: للباجي ص ٨٠، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني ١٩٣/٢، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين ١٠٨/٣، ١٠٩ "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"

تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [1].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية.

١. استدلوا بالأدلة السابقة الواردة في المسألتين السابقتين، والتي تدل على جواز تولي المرأة القضاء، وتولي النكاح لها ولغيرها من النساء، فإذا جاز لها تولي الأصل (القضاء، زواج نفسها وغيرها) جاز لها تولي المأذونية التي هي فرع من باب أولى.

ويناقش هذا: بأن الراجح لدي الفقهاء في المسألتين السابقتين هو عدم جواز تولي المرأة القضاء، وعدم جواز وتوليها عقد النكاح لنفسها أو لغيرها[2].

٢. استدلوا إلى ما استدل به الإمام أبو حنيفة الذي أجاز للمرأة تزويج نفسها وغيرها؛ بل قالوا أنه قد ورد في السنة ما يثبت أن المرأة باشرت عقد النكاح لغيرها، وهو ما يقوم مقام المأذونية ومن ذلك ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن: المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا ويفتأت[3] عليه؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر:

---

(١) سورة الأنعام / ١٠٨.

(٢) راجع هذه الأدلة، والمناقشات الواردة عليها ص

(٣) **الافتئات**: من فات، وهو السبق إلى الشئ، يقال: افتأت بأمره وبرأيه: استبد به، ولم يستشر من له الرأي فيه، فلان لا يفتأت عليه، أي: لا يعمل شئ دون أمره. يراجع: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص ٨٢، طبعة دار النفائس =

إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقاً[1].

وجه الدلالة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باشرت وتولت عقد النكاح، مما يدل على جواز تولي المرأة المأذونية.

ويناقش هذا من وجوه.

الأول: بأن ما فعلته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما هو تمهيد الزواج، ثم تولى غيرها عقد النكاح، فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه[2].

الثاني: بأنه لم يرد فيه تصريح بأن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد باشرت العقد، وربما كانت الفتاة المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان[3].

=

للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(١) قال ابن حجر: "أخرجه مَالك بِإِسْنَاد صَحِيح" يراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر ٢/ ٦٠، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، موطأ الإمام مالك ٢ / ٥٥٥، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شرح معاني الآثار ٣ / ٨، سنن البيهقي ٧ / ١١٢، المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة ٣ / ٤٥٧، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٢) سنن البيهقي ٧ / ١١٢، المنتقى شرح الموطأ: للباجي ٢٤/٤، طبعة مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

(٣) فتح الباري ٩ / ١٨٦.

يؤكده أن السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قد أنكحت رجلاً من بني أخيها، فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبقَ إلاَّ العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: "فإن النساء لا ينكحن"[١].

الثالث: أن الحنفية وإن أجازوا ذلك إلا أنهم قالوا: " يستحبُ للمرأة تفويضُ أمرِها إلى وليها كي لا تُنسب إلى الوقاحة "[٢].

٣. أنه ليس هناك في الشريعة ما يحرم على المرأة أن تعمل في مثل هذه الوظيفة، وأنه ليس من الولايات العامة التي جاء الشرع بمنعها على المرأة، وأن عمل المأذون هو توفيق وتوثيق يمكن للمرأة أن تقوم به، وأن العرف وإن جرى أن يقوم به الرجل، إلا أن الشرع لا يمنعه، مادامت تعرف شروطه وكيفيته، وأن المسألة لا علاقة لها بالحل أو الحرمة، بقدر ما ترتبط بالعادات والتقاليد[٣].

ويناقش هذا من وجوه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٠١، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي، المصنف في الأحاديث والآثار ٣ / ٣٥٨.

(٢) حاشية رد المحتار ٣ / ٥٥.

(٣) هل تصلح المرأة أن تكون مأذوناً شرعياً، شبكة المعلومات الدولية.

https: //knoz1.mosw3a.com

شيخ الأزهر: لا مانع شرعي لسفر المرأة بدون محرم وعملها كمأذون، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http: //ausood.mam9.com

المنيع: يجوز للمرأة العمل مأذونة أنكحة، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

http: //www.okaz.com

الأول: لا نسلم لكم أن المأذونية ليست من الولايات العامة، بل هي منها ؛ لأنها فرع من القضاء، والقضاء من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة أن تتولاه عند جمهور أهل العلم.

الثاني: نسلم لكم أن عمل المأذون هو توفيق وتوثيق يمكن للمرأة أن تقوم به، ولكن مع ذلك يمكن أن يكون من ضمن أعماله إبرام لعقد الزواج، وهو ما لا يمكن التسليم به ؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تبرم عقد النكاح لها ولغيرها عند جمهور الفقهاء.

الثالث:، قولكم أن العرف وإن جرى أن يتولى الرجل المأذونية، إلا أن الشرع لا لا يمنع المرأة من ذلك، مادامت أهلاً له، وأن المسألة لا علاقة لها بالحل أو الحرمة، بقدر ما ترتبط بالعادات والتقاليد قول غير مسلم ؛ لأن العرف في هذه الحالة يكون له من قوة الثبوت، وقوة الثابت بدليلٍ شرعي، لأن العرفَ معتبرٌ شرعاً فيما لا يخالف النص.

٤. ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم له أن يزوج بدلاً من الولي عند فقده أو غيابه، حتى قالوا: " الحاكم ولي من لا ولي له" [(١)] ومعلوم أن المأذون إنما قد أُذن من الحاكم ولي الأمر أو القاضي، فهو يقوم مقامه.

ويناقش هذا: أن الاستدلال بهذا بعيد وضعيف؛ لأنه خارج محل النزاع، فكلامنا ليس في ولاية السلطان لمن لا ولي له، بل في عقد المرأة للنكاح.

٥. أن المرأة كالرجل في عامة الأحكام، إلا ما دل على خصوصيتها، فهي

(١) المرأة في مصر مأذون شرعي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
http: //www.alghad.com

تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والدعوة إلى الله، كما يقوم بها الرجال تماماً[1].

ويناقش هذا: بأنه لا يصح القياس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والدعوة إلى الله؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، لا يكون إلا في الحدود المقررة لكل من الرجل والمرأة، وتختلف دائرة هذا الواجب حسب كل شخص، فالمرأة لها محيطها الخاص وهو ما يتعلق بالنساء، وفي الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، ونحو ذلك، ووفق ضوابط وشروط، كعدم الاختلاط بالرجال وعدم مزاحمتهم والخلوة بهم ونحو ذلك، وهذا لا يسلم منه عمل المأذون، وبالتالي لا يستدل بهذا الدليل في هذا المقام.

الرأي الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يتبين لي ـ والله أعلم بالصواب – أن الراجح هو الرأي الأول القائل بعدم جواز تولي المرأة المأذونية ؛ وذلك للتالي.

١. قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢. مناقشته لدليل المخالف.

٣. أن الأصل في المرأة أن تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة، قال

(١) مقال الدكتور: سعود الفنيسان، بملحق الرسالة بصحيفة المدينة بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٩هـ.

تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾ [1] يقول القرطبي: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[2]، وتولي المأذونية ليست ضرورة توجب الخروج؛لأنها مهنة الرجال.

٤. تطبيقاً للقواعد العامة فإن " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3]، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [4].

فهذا دفع المفسدة عند تعارضها مع المصلحة واستوائهما، أما إذا كانت المفسدة أشد من المصلحة فدفعها أولى وأشد، وهذا واضح، يقبله كل عاقل.

وإذا أردنا أن نناقش تولي المرأة لوظيفة المأذون نرى أن مضاره تفوق منافعه.

---

(١) الأحزاب / ٣٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٧٩.

(٣) الموافقات: للشاطبي ٤ / ٢٧٢، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام ١ / ١٥٣، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

(٤) الفروق: للقرافي ٢ / ١٨٧، الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ٨٧.

فمن المضار ما تقدم ذكره من الاختلاط المؤدي إلى فساد المجتمع وانهياره.. وكذا إهمال البيت، وشئون الأولاد، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة.

ولا يُغتر بما يقال وينادى به في هذا العصر: بأن هذه الوظيفة فيها إثبات لكرامة المرأة وشعورها بإنسانيتها، فقد نادى بعض الناس بتسوية المرأة مع الرجل في كل حق وواجب، ودعوا إلى تولي المرأة الولايات العامة مثل الرجل، ورأوا أن ذلك من احترامها وإكرامها، ومن الطبيعي أن يرجع المسلمون إلى كتاب ربهم، وسنة نبيهم في معرفة الأحكام؛ لأن كل ما فيه احترام وتكريم للمرأة مبين فيهما، وكل ما يخالف ما جاء في الكتاب والسنة ليس فيه تكريم ولا احترام، بل هو إهانة وتذليل للإنسانية.

لذا فإن القول بالمنع هو الصواب، فإن الشريعة تؤخذ كلها، ويجب النظر في جميع أحكام الشريعة بعضها مع بعض، ولذا نجد أن الله خلق الرجل لأعمال، وأناط به مسئوليات، أعفى منها المرأة، وخلق المرأة لأعمال وأناط بها مسئوليات تناسب فطرتها، لا يتحملها الرجل، فإذا كلف أحدهما بالقيام بعمل الأخر ومسئولياته اختل النظام الذي وضعه الله عز وجل.

وأخيراً فبعد هذا البيان لهذه المسألة وتوضيح حكمها وفق نصوص الشرع وما تقتضيه قواعده، فإني أنبه على أنه يجوز للمرأة أن تمهد لعقد الزواج من حيث الصداق، ورضا الطرفين، ولا يجوز لها أن تباشر التزويج بنفسها، كما تقدم.

وإذا تم العقد الشرعي برضا الطرفين وموافقة الولي، وتولت المرأة توثيق عقد النكاح؛ كأن تكون موظفة في محكمة، أو دائرة شرعية، أو ما

يشبه ذلك من أعمال المأذونية، فلا يظهر المنع؛ لأن العقد قد تم، وليس لها إلا توثيق ذلك على الورق، ولكن وفق الضوابط الشرعية.

أما أن تكون هي شاهدةً على عقد النكاح، أو يكون المرجع في تقويم الشهود إليها، أو أن تكون هي التي تلي عقد النكاح، فلا يجوز والله أعلم.

الخاتمة

١. بيان أهمية المأذون الشرعي ودوره الرئيسي في المحافظة على الأسرة المسلمة، وحل مشكلاتها، وإزالة الأخطار التي تهددها.

٢. بيان أهمية التزام المأذون الشرعي بالضوابط الشرعية والقانونية لإتمام عقد الزواج ؛ لأنه يتألف من شقين شرعي، وقانوني، ولابد للمأذون من الالتزام بهما معاً لتجنبه الوقوع في أي مخالفة.

٣. المأذون الشرعي وعاقد النكاح والمملك مدلولها واحد، فهي تطلق على موثق عقود الزواج والطلاق.

٤. إن الإسلام فرَّق بين الذكر والأنثى في الخلقة والتكوين، وأناط بكل منهما ما يناسب فطرته من واجبات ومسئوليات.

٥. توثيق عقد النكاح بتدوينه عند المأذون ، لا يُعد شرعاً من أركان ولا من شروط صحته، بل هو عمل حادث أملته ضرورات منها الحفاظ على حقوق الناس.

٦. لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح، والولي شرط في صحة عقد النكاح.

٧. لا يصح قياس تولي المرأة مهام المأذونية، على تولي المرأة نكاح نفسها أو نكاح غيرها.

٨. لا يجوز تولي المرأة لوظيفة ومهام المأذون الشرعي طبقاً للرأي الراجح إذا كانت هي التي تلي إبرام عقد النكاح.

أما إذا تم العقد الشرعي برضا الطرفين وموافقة الولي، وتولت المرأة توثيق عقد النكاح؛ كأن تكون موظفة في محكمة، أو دائرة شرعية، أو ما يشبه ذلك من أعمال المأذونية، فلا يظهر المنع؛ لأن العقد قد تم، وليس لها إلا توثيق ذلك على الورق، ولكن وفق الضوابط الشرعية.

المراجع

أولاً: التفسير:

١. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ،تحقيق:محمد الصادق قمحاوي.

٢. أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣. أحكام القرآن: لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٤. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٠٠ هـ، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى ١٣٧٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، المتوفى ٣١٠هـ، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٧. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح

الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البز دوي، إبراهيم أطفيش.

٨. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، المتوفى ٧٥٦هـ، طبعة دار القلم دمشق، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط.

٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المتوفى ١٢٧٠هـ، ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، تحقيق: علي عبد الباري عطية.

١٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل:لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى ٧١٠هـ، طبعة دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨م.

١١. مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٢. النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى٤٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

ثانياً: الحديث:

١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى ٨٠٤هـ، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، طبعة دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري.

٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، طبعة دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي

عجيب.

٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٧. سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، المتوفى ١١٨٢هـ، طبعة دار الحديث.

٨. سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني، طبعة دار الفكر بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني المتوفى ٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٠. سنن البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٢. سنن الدار قطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، طبعة دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٣. سنن النسائي: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٤. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ، ، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

١٥. شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٧. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

١٨. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن

موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، المتوفى ٨٥٥هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت

٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى، المتوفى ٨٥٥هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

٢٢. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٣. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي.

٢٤. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٥. معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى ٣٨٨هـ، طبعة المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢٦. الموطأ: لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧. نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، طبعة دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٢٨. نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبا بطي.

ثالثا: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى ١٢٥٠هـ، ، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

٢. الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى ٤٧٤ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه:لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد

الله بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥. شرح تنقيح الفصول:لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٦. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين المتوفى ٧١٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٧. الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، طبعة عالم الكتب.

٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى ٦٦٠هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٩. المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٠. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

رابعا: الفقه

أولا: الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى ٦٨٣هـ، طبعة مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٧٣م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. ٣. بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، المتوفى ٨٥٥ه، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٥. حاشية رد المحتار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. شرح العناية على الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين، المتوفى ٧٨٦هـ، طبعة دار الفكر.

٧. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ، طبعة دار الفكر.

٨. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السر خسي، المتوفى٤٨٣هـ، طبعة دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، المتوفى ١٠٧٨هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٠. مختصر اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

١١. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى ٥٩٣هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

ثانيا: المالكي:

١. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى ٥٩٥هـ، طبعة دار الحديث ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣. التلقين في الفقة المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى ٤٢٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

٤. حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى١٢٣٠هـ، طبعة دار الفكر.

٥. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى٦٨٤هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦. الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي احمد الدر دير، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٧. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى ١١٠١هـ، طبعة دار الفكر للطباعة بيروت.

٨. المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى ٤٢٢هـ، ، طبعة المكتبة

التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

٩. المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى ٥٢٠هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: د. محمد حجي.

١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى ١٢٩٩هـ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١. مواهب الجليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي، المتوفى ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثا: الشافعي:

١. أسني المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى ٩٢٦هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٢. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس، المتوفى ٢٠٤هـ، طبعة دار المعرفة بيروت١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لآبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى ٥٥٨هـ، طبعة دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٤. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، المتوفى ٤٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين:لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.

٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى ٨٢٩هـ، طبعة دار الخير دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى ٩٧٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨. المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

رابعا : الحنبلي :

١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المتوفى ٩٦٨هـ، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، المتوفى ٨٨٥ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣. شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ، ، طبعة دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٤. العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المتوفى ٦٢٤هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥. الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي المتوفى ٧٦٣هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن

محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧. كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى ١٠٥١هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٨. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٩. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة.

١٠. منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المتوفى ١٣٥٣هـ، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، تحقيق: زهير الشاويش.

١١. منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ٩٧٢هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

خامسا: الظاهري.

١. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري، المتوفى ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر.

خامساً: المراجع العامة:

١. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: د. عمر سليمان الأشقر ص١٧٤، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢. الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، طبعة دار الحديث القاهرة.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٤. الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية: د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٩م.

٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى ١٢٥٠هـ، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٦. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: الشيخ حسنين محمد مخلوف.، طبعة دار الاعتصام.

٧. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٨. المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديد ولائحة الموثقين المنتدبين: للمستشار أحمد الشّبراخيتي، طبعة دار الزيادي القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٩. مختصر المعاملات في الشريعة الإسلامية: أحمد أبو الفتح ص٤٥، طبعة مطبعة النهضة الطبعة الرابعة١٣٤٣هـ- ١٩٥٤م.

١٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان ص٢٣٩، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الحادية عشر ١٤١٠ه- ١٩٨٩م.

١١. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

١٢. الملكية ونظرية العقد: د. أحمد فراج حسين ص١٣٤، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الأولى.

١٣. الملكية ونظرية العقد: للشيخ محمد أبو زهرة ص١٧٣، طبعة دار الفكر.

سادسا: كتب الدوريات والمجلات:

١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، طبعة دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢. المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية

السعودية: د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي، بحث منشور بمجلة العدل السعودية، العدد العشرون، شوال ١٤٢٤هـ.

٣. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن عبد الله القارئ ص١٠٧، المادة ١٦٢، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ- ١٩٩٨م، طبعة تهامة جدة، تحقيق: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد على.

٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية طبعة مطابع دار الصفوة مصر، الطبعة الأولى.

سابعا: كتب اللغة:

١. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى ٨١٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: د. سعدي أبو حبيب ص ١٨، طبعة دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣. القاموس المحيط: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري، المتوفى ٧١١هـ، طبعة، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

٥. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

٧. المطلع على أبواب الفقه: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المتوفى ٧٠٩هـ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٨. المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة٠ طبعة دار الدعوة.

٩. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ثامنا: مواقع الإنترنت.

http://www.alanba.com
http://www.okaz.com
https://knoz1.mosw3a.com
http://ausood.mam9.com

http://www.youm7.com
http://www.alghad.com
https://ar.islamway.net
https://islamqa.info/ar/83782
https://knoz1.mosw3a.com
https://www.masress.com